الحث على التجارة والصناعة والعمل

والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي

وُلد سنة ٢٣٤ وتوفي سنة ٣١١

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الحث على التجارة والصناعة والعمل

والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك

الطّبْعَة الأولىٰ
١٤١٥ - ١٩٩٥

قامَتْ بطبَاعَته وَإخرَاجه دَار البشائر الإسْلاميّة للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع
بَيروت - لبْنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

قال سيدنا رسول الله ﷺ: إنَّ رُوْحَ القُدُس[١]، نَفَثَ في رُوعي[٢]: أنَّ نَفْساً لن تموتَ حتى تستكمِلَ أَجَلَها، وتستوعِبَ رِزقَها، فاتقوا الله وأَجمِلُوا في الطَّلَب[٣] ولا يَحْمِلَنَّ أحدَكم استبطاؤُه الرزق أن يَطلبَهُ بمعصيةِ الله، فإن الله تعالى لا يُنالُ ما عنده إلاَّ بطاعتِه. رواه أبو نُعَيم في «الحِلية»، وروَى الحاكم في «المستدرك» نحوَه، وهو حديث صحيح.

سُؤالُ سِوَى المَوْلَى دَلِيلُ رَبَاجَة[٤] ومَدُّ يَدٍ للخَلْقِ شَرُّ سَمَاجةٍ[٥]
سَلِ اللّهَ حتى مِلْحَ بَيْضِ دَجَاجةٍ
إذا انْسَدَّ بابٌ عنك من دونِ حاجةٍ فدَعْهُ لأخرى يَنْفتِحْ لك بابُها[٦]

* * *

مَثَلُ الرِّزقِ الذي تَطْلُبُهُ مَثَلُ الظِّلِّ الذي يمشي مَعَكْ
أنت لا تُدرِكُهُ مُتَّبِعاً وإذا وَلَّيتَ عنه تَبِعَكْ

---

(١) أي جبريل عليه السلام. (٢) أي أَلقَى في قلبي وَحْياً من الله تعالى.
(٣) أي اطلبوا الرزق بالطُّرُقِ الجميلة المحلَّلة، فإنَّ الرزق لا بُدَّ من وصوله للعبد. والرزقُ كلُّه من عند الله: الحلالُ والحرام، فاطلبوا الحلال بطاعته.
(٤) الرباجَةُ: البلادة. (٥) السماجَةُ: الوقاحة.
(٦) أي إذا تعسَّر عليك مطلبٌ ووَجْهٌ من السعي فتحوَّل لغيره.

التقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد: فهذا كتابٌ نافع لطيف ، وأثرٌ نفيس قديمُ التأليف ، من آثار السلف الصالح ومؤلَّفاتِ القرن الثالث من الهجرة النبوية ، مَضَى على تأليفه أكثرُ من ألفٍ ومئةِ عام ، ألَّفه إمامٌ فاضل جليل ، وعَلَمٌ بارزٌ نبيل ، عُرِف بالخَلَّال ــ وستأتي ترجمته ــ رحمه الله تعالى .

وهو أحَدُ تلامذةِ أصحابِ الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، الذين أخذوا عنه، واقتبسوا منه، وتأسَّوْا بسِيرتِهِ وهَدْيِه، وتفقهوا بفقهه وعلمه، فاقتَبَس الخَلَّالُ منهم، وأَخَذ عنهم، وتفقَّه بهم، وتميَّز عليهم بأنه أوَّلُ من دَوَّن فِقهَ الإمام أحمد وكلامَه في كتاب، فكان له بذلك شرفٌ عظيم وأجرٌ جسيم .

صَنَّف هذا الكتاب اللطيف: «الحثُّ على التجارةِ ـ المبرورة ـ والصناعةِ والعَمَلِ ، والإنكارُ على من يَدَّعي التوكلَ في ترك العمل ، والحُجَّةُ عليهم في ذلك» ، منتخِباً فيه النصوصَ من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ومُوجِزاً فيه النقول عنه وعن سواه ، ليُقْرأ في ساعةٍ يسيرة ، وفترةٍ من الزمن قصيرة ـ فيكونَ له في نفس قارئه الأثَرُ الحسن ـ عَمَلاً بقول الخليفة الراشد الأول أبـي بكر الصديق رضي الله عنه: «إذا وعظتَ فأوجِز ، فإنَّ كثيرَ الكلام يُنسِي بعضُه بعضاً».

دعاه إلى تأليفه ـ والله أعلم ـ ما شَهِدَهُ من جَمْهَرةِ الناس في عصره ، من التوجه للتزهد والتعبد والانقطاع عن السعي والكسب ، ودعوى التوكل على الله في ترك العمل للتفرغ للعبادة والتزوّد للآخرة.

فأراد أن يُعرِّفَهم أن السعيَ على العيال والعملَ المشروع للاستغناء عن الناس ، والصناعةَ أو التجارةَ المبرورة من أفضل العبادات وأرقى الطاعات ، المدَّخَرةِ للآخرة ، فساق في هذا الكتاب جملةً من الآيات الكريمة ، وعِدَّةً من الأحاديث النبوية الشريفة ، وذَكَر طائفةً من الآثار الهادية المنيفة ، الحاضَّةِ على السعي وتحصيلِ الرزق الحلال وإصلاح المعاش ، وذَكَر لهم في ذلك الحَضَّ على

العملِ: القُدْوَةَ من الأنبياء الذين كانوا يعملون ، وطَرَفاً من هدي الرسول الكريم عليه وعليهم أفضلُ الصلاةِ والسلام ، ليتأسَّوْا بهم ويمشوا على سيرتهم وقد أحسن وأجاد ، وصَحَّح وأفاد ، جزاه الله تعالى خيراً وإحساناً.

والناسُ اليومَ ليسوا بحاجة إلى الحض أو الحثِّ على التجارة والسعي لكسب الرزق ، فقد غدت الدنيا عندهم مطمحَ أنظارهم ، وقِبلةَ أعمالِهم وأفكارهم ، حتى إن بعضهم يُقدِّمُ العمل والتوسعَ في الدنيا على أداء الفرائض والواجبات! ويَدَّعي أن ذلك يُعَدُّ من العبادة! فقد استغرقَتْهُم الدنيا في تحصيل مَلَذَّاتها وشهواتها ، حتى جعلتهم أَسْرَى حِبَالتِها ومِصْيَدتِها ، إلاَّ من رحم ربُّك.

وهم اليومَ بحاجة إلى تحذيرٍ من أكل المال الحرام والمشبوه ، وإلى الزجرِ عن الصناعة والتجارةِ بالموبقات والممنوعات ، والمتاجرةِ بالمفسدات والمضلات ، فقد تغلغل في مالهم الربا ، والرشوةُ ، والغصبُ ، والسرقة ، والاحتكار ، والكذب ، والاحتيال ، وأكل الحقوق ، ومنع الزكاة والواجبات ، فلذلك ساءت أحوالهم ، وضعفت أخلاقهم ، وتفككت قُوَّتُهم وأُخُوَّتُهم ، وغدَوْا عُبَّادَ المال وأصدقاءَ من يَجُرُّ المال إليهم ولو من سبيل مشبوه أو حرام ، وأصبحوا طالبي الرفاهية يؤثرون الدنيا

على الآخرة ، ويرتكبون في ذلك أكبر المخالفات وأشدَّها وهم يعلمون ولا يبالون!

ومن غدا مالُهُ مشبوهاً أو حراماً فلا يُنتَظَرُ منه أن يُوفَّقَ إلى الطاعات والعبادات ، ويَنشطَ لفعل الحسنات وتركِ السيئات ، فإن السيئة تستدعي السيئة ، والمعصية تَجلِبُ المعصية ، خصوصاً إذا كان الزادُ والقُوتُ حراماً ، ولهذا قال بعض السلف: إذا أكلتَ الحلال أطعتَ الله شئتَ أو أبَيْت ، وإذا أكلتَ الحرام عَصَيتَ الله شئتَ أو أبَيْت.

وهذا ما يدل عليه قول الرسول الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم: «كلُّ لحم نَبَتَ من الحرام فالنارُ أولى به»[1] ، ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله طَيِّبٌ[2] لا يَقبلِ إلاَّ طَيِّباً»[3].

---

(١) أورده الإمام الغزالي في «الإحياء» ٢ : ٩٠ ، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: «رواه الترمذي وحسَّنه من حديث كعب بن عُجْرة».

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحِكم» ١ : ٢٥٨ : «الطَّيِّبُ هنا معناه الطاهرُ ــ أي المنزَّهُ عن كل شائبةِ نقصٍ وعيب ــ ».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» ٧ : ١٠٠ ، في كتاب الزكاة ، وهو جزء من حديث طويل ، ومعنى (لا يَقبَلُ إلاَّ طيباً) أي لا يَقبَلُ إلاَّ ما كان حلالاً من المال ، وصالحاً مشروعاً من الأعمال.

فإذا رأى المرءُ منا في سلوكه أو سلوكِ من يلوذ به ويرعاه: شروداً عن الطاعات، وتوجهاً إلى المعاصي والمنكرات، فليفحص عن المال الذي تتغذى به النفوس التي في معيته، فإن أكل المال الحرام وما كان من سبيلهِ وطريقِه يُسبِّبُ فسادَ السلوك، والنفورَ من العبادةِ والطاعة، حتى لو أراد الإنسان أن يَنهض إلى العمل الصالح لا تستجيبُ لذلك جوارحُه ونفسُه، لأن الغِذاء سُحتٌ أي حرام، والجسَدُ المربَّى من السُّحْت النارُ أولى به.

وهذا السُّحتُ والمال الحرام سواءٌ كان رشوةً، أو غضباً، أو غشاً، أو قِماراً، أو اختلاساً، أو رباً، أو اقتطاعاً من مالِ ضعيفٍ أو حَقِّه، أو جحداً لأمانة، أو كان بسبب إخفاء العيب في السلعة أو كتمِه، أو كان في طريقِ وصولِه وتحصيلِه إضاعةٌ لحقٍّ وظيفي قَصَّر فيه الموظف، أو غَبْناً في تعاملِ بيعٍ أو شراء قام على الاسترسال والائتمان للبائع أو المشتري، فكلُّ هذا وأشباهُهُ مالٌ ملوَّث تتلوَّثُ به أعمالُ الإنسان وأخلاقُه ومعاملتُه مع ربه ومع الناس لا ريب في ذلك.

وأرجو أن يجد القارىء الكريم في هذا الكتاب توجيهاً صالحاً يعود على خُلُقِه وسِيرتِه وأسرته وصناعته

وتجارته وكسبه بأحسن الفوائد وأطيب العوائد ، فيطيبَ من تحصيل الرزق الحلالِ مَطْعَمُه ومشربُه ، ويَسمُوَ خُلُقُه وعملُه ، وتَنْشَطَ للعبادات والطاعات نفسُه وجوارحه ، ويستجيبَ لأمر الله وطاعته كلٌّ من في حضرته ، والله ولي التوفيق.

الأصل المعتمد في طبع هذا الكتاب :

طُبِـعَ هذا الكتاب قديماً بمطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٤٨ ، وقام بطبعه صديقي الفاضل الأستاذ حسام الدين القدسي ، «عن نسخة الأستاذ الجليل الشيخ محمد زاهد الكوثري ، مع المقابلة بنسخة الخزانة الظاهرية بدمشق». فقد مضى على طبعته هذه ٦٦ سنة ، ونَفِدَتْ نُسَخُه من زمن بعيد ، فرحم الله الأستاذ القدسي والعلامة الكوثري وجزاهما خير الجزاء على نشرهما هذا الأثر النفيس والكتاب المرشِد المفيد. وعن هذه الطبعة المتقنة المقابَلَة أنشُرُ هذا الكتاب.

وكنت قرأت هذا الكتاب وخَدَمتُه بضبطه والتعليق عليه بإيجاز خلال أسفاري ، وفرغتُ من قراءته في الطائرة أثناء سفري من الرياض إلى جُدَّة في ١٤٠٥/٥/٤ ، ثم غَفَلْتُ عنه ، ولم يُقَدَّر لي تقديمهُ إلى المطبعة إلاَّ في هذه السنة بعدَ عشرِ سنوات من قراءته وخِدمتِه ، فالحمد لله

على توفيقه وفضله ، وأسأله سبحانه أن يُغدِقَ الرحمة والرضوان على مؤلِّفه ورُواتِه عنه وناشِرَيْهِ بالطبع والإخراج إلى أيدي القراء.

عملي في الكتاب:

ورد في الكتاب ألفاظ غيرُ قليلة تحتاج إلى ضبط وشكل وتفسير ، فضبطتها وشكلتها وفسرتها ، وراعيتُ في ذلك بعض القراء الذين لا يتقنون العربية ، ليكون ذلك عوناً لهم على القراءة الصحيحة والفهم السليم ، وفصَّلتُ جُمَلَه وعباراتِه تفصيلاً ، وجعلتها مقاطع قصيرة تسهيلاً على القارىء ، ورقمتُ أخبارَه لتمييزِها ، وصحَّحتُ الأخطاء التي بقيت في الطبعة الأولى وهي قليلة ، وعلَّقتُ بإيجاز على بعض المواضع التي رأيتها بحاجة إلى إيضاح وتبيين ، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار من غير إسهاب ، وترجمتُ باختصار للمؤلف ، ولرجالِ السند المذكورين في أول الكتاب ، الذين ورد هذا الكتاب من طريقهم عن المؤلف.

ويُلاحَظُ أن الإمام أبا بكر الخَلَّال رحمه الله تعالى ، دَوَّن الكلام المنقول عن الإمام أحمد وغيره في هذا الكتاب ، بصيغةِ صدوره التي نُقِلَتْ عنهم ، فحافَظَ على حكايته كما هو ولو كان فيه مخالفةٌ لقواعد العربية ، فحكاه

كما هو زيادةً في الأمانة والضبط ، وبُعداً عن التصرف في الكلام ، ومن ذلك ما جاء في الخبر ذي الرقم ٦ (وأبوايَ يُريدُونِي) ، وفي الخبر ذي الرقم ٩ (لِيْش تسألُني) ، وأصل كلمةِ (لِيْش): (لأيِّ شيء) ، وكذا (أَيْش) أصلُها: (أيّ شيء) ، ولكثرة دورانهما على الألسنة اختُصِرا إلى (أَيْش) و (لِيْش).

هذا ، وفي الختام: أسأل الله تعالى العون والسداد ، والتوفيق والإرشاد ، إلى خدمة شرعه المبين وسنة نبيه الأمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وأن ينفع بهذا الكتاب كلَّ قارىء ومستفيد ، وهو الولي الحميد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

في الرياض في ٢٣/ ١٠/ ١٤١٤ عبد الفتّاح أبو غُدّة

ترجمة المؤلف[١] :

هو الإمامُ العلاّمةُ الحافظُ الفقيه ، شيخُ الحنابلةِ في عصره وعالمُهُم ، أبو بكر ، أحمدُ بنُ محمد بن هارونَ بنِ يزيدَ البَغداديُّ الخَلّال[٢] .

وُلد في سنة أَربعٍ وثلاثين ومئتين ، أو في التي تليها ، فيجوزُ أن يكون رأى الإمامَ أحمد ، ولكنَّه أَخَذَ الفِقه عن خَلقٍ كثير من أصحابه ، وتَلْمَذَ لأبـي بكر المَرُّوذي التلميذُ الخاص للإمام أحمد .

وسَمِع من الحسن بن عَرَفة ، وسعدان بن نَصْر ، ويَحْيـى بن أبـي طالب ، وحربِ بن إسماعيل الكِرْمَاني ، ويعقوبَ بن سُفيان الفَسَوي لقيَه بفارس ، وأحمدَ بنِ مُلاَعِب ، والعبّاسِ بنِ محمد الدُّوري ، وأبـي داودَ السِّجِسْتاني ، وعليِّ بن سهل بن المغيرة البَزَّازِ ، وأحمدَ بنِ منصور الرَّمَادي ، وأبـي يحيى زكريا بن يحيى النَّاقد ، وأبـي جعفر محمدِ بن عُبَيد الله بن المُنادي ، وعبدِ اللَّهِ بن

---

(١) من «سِيَر أعلام النبلاء» للحافظ الذهبـي ١٤ : ١٩٧ ـ ١٩٨ ، بتصرف يسيرٍ.

(٢) نسبة إلى بيع الخَلّ أو صناعته.

أحمدَ بن حَنْبَل ، والحسنِ بن ثَوَاب المُخَرِّمي ، وأبـي الحسن المَيْموني ، وإبراهيم بن إسحاق الحَرْبـي ، ومحمدِ ابن عوف الطَّائي ، وإسحاقَ بنِ سيّار النَّصِيبـي ، وأبـي بكر الصَّاغاني ، وخلقٍ كثير.

ورحل إلى فارس ، وإلى الشام ، والجزيرة يتطلَّب فِقهَ الإمام أحمد وفتاويَه وأجوبتَه ، وكَتَب عن الكبار والصِّغار ، حتَّى كتب عن تلامذَتِهِ ، وجَمَع فأوعى ، ثمَّ إنَّه صنَّف كتاب: «الجامع في الفقه» من كلام الإمام ، بأخبَرَنا وحدَّثنا ، يكون عشرين مجلّداً ، وصنَّف كتاب: «العِلَل» عن أحمد في ثلاث مجلّدات ، وألَّف كتاب: «السُّنَّةُ وألفاظُ أحمد ، والدليلُ على ذلك من الأحاديث» في ثلاث مجلّدات ، تدلُّ على إمامته وسَعَة علمه ، ولم يكن قبلَه للإمام مذهبٌ مستقلّ ، حتَّى تتَّبع هو نصوص أحمد ، ودوَّنَها ، وبَرْهَنها بعد الثلاث مئة ، فرحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال أبو بكر بن شَهْرَيَار : كُلُّنا تبعٌ لأبـي بكرٍ الخَلاَّل ، لم يَسبِقْهُ إلى جمع عِلمِ الإمام أحمد أحد.

حدَّث عنه: الإمامُ أبو بكر عبدُ العزيزِ بنُ جعفر: غـلامُ الخَـلال[1] ، وأبـو الحسيـن محمـدُ بـنُ المظفّـر ، وطائفة.

---

(١) لُقِّب بهذا لشدة ملازمته للخلاَّل.

قال الخطيب في «تاريخه»: جَمَعَ الخلاّلُ علومَ أحمدَ وَتَطَلَّبَها، وسافر لأَجلها، وكَتبَها، وصَنَّفَهَا كُتُباً ، لم يكن ـ فيمن ينتحل مذهب أحمد ـ أحدٌ أجمعَ لذلك منه ، قال لي أبو يَعلى بنُ الفرّاء: دُفن أبو بكر الخلاّل إلى جَنب أبـي بكر المَرُّوذي ـ عند رِجْلِ أحمد ـ .

قلت: توفي في شهر ربيعٍ الأول سنةَ إحدى عشرةَ وثلاثِ مئة ، وله سبعٌ وسبعون سنة ، ويقال: بل نَـيَّـفَ على الثّمانين ، رحمه الله تعالى.

تراجم رواة الكتاب وهم ستة :

١ ــ غلام الخَلَّال :

روى هذا الكتابَ عن الخَلَّال تلميذه الشيخ الإمامُ العلاّمة شيخ الحنابلة في وقته أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْدَادَ بن معروف البغداديّ الفقيه ، المعروف بغلام الخَلّال .

ولد سنة خمس وثمانين ومئتين، وسمع في صباه من محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والفضل بنِ الحُبَاب الجُمَحي، وجعفر الفِرْيابي ، والحسين بن عبد الله الخِرَقي الفقيه، وجماعة. ولم يصح سَمَاعُه من عبد الله ابن الإمام أحمد.

قال الذهبي: كان كبيرَ الشان ، من بحور العلم ، له الباع الأطول في الفقه ، ومن نظر في كتابه «الشافي» عَرَف مَحلَّه من العلم لولا ما بَشّعَه بغَضٍّ بعض الأئمة ، مع أنه ثقة فيما ينقله .

وذكر أبو يعلى أنه كان معظَّماً في النفوس ، متقدّماً عند الدولة ، بارعاً في مذهبِ الإمام أحمد. قال الذهبي : ما جاء بعد أصحاب أحمد مثلُ الخَلّال ، ولا جاء بعد

الخَلّال مثلُ عبد العزيز إلاَّ أن يكونَ أبا القاسم الخِرَقي.

قال ابن أبـي يعلى: توفي في شوّال سنةَ ثَلاث وسِتِّين وثلاث مئة. رحمه الله تعالى وقَدَّس سِرَّه[١].

٢ ـ أبو القاسم ابن السَّاجِي الراوي عن غلام الخلال:

وروى الكتابَ عن غلام الخلّال صاحبُه المتخصص به أبو القاسم ابن الساجي.

وهو إبراهيم بن محمد بن جعفر السَّاجي، سمع إسماعيل الصفار، وعلي بن محمد المصري، وأبا عمرو بن السَمَّاك، في آخرين.

روى عنه أبو القاسم الأَزَجي، وأثنى عليه خيراً. وله «البيان على من خالف القرآن وما جاء فيه من صفات الرحمن وما قامت عليه أدلة البرهان».

توفي في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاث مئة، ودُفن في مقبرة عبد العزيز بالجانب الشرقي في بغداد[٢].

---

(١) من سِيَر أعلام النبلاء ١٦: ١٤٣ ـ ١٤٤، وطبقات الحنابلة لابن أبـي يعلى ٢: ١١٩ ـ ١٢٧. ومعنى (قدَّسَ الله سِرَّهُ): طهَّره وبارَكَ عليه.

(٢) من طبقات الحنابلة لابن أبـي يعلى ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠.

٣ ــ أبو القاسم الأَزَجي الراوي عن ابن الساجي:

وعن ابن الساجي رواه صاحبُه أبو القاسم الأَزَجي ، وهو الإمام المحدّث المُفِيد ، أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شَكَّر البغدادي الأَزَجي.

سمع الكثير من ابن كيسان ، وأبـي عبد الله العسكري ، وأبــي الحسـن ابـن لُـؤلـؤ ، وخلـق. روى عنـه الخطيـب ، والقاضي أبو يعلى ، والمبارك بن الطُّيُوري ، وخلق.

ولد سنة ست وخمسين وثلاث مئة ، وتوفي في شعبان سنة أربع وأربعين وأربع مئة(١).

ويرويه الأزَجِيُّ أيضاً عن غلام الخَلّال إجازةً بدون واسطة.

٤ ــ أبو الحسين ابن الطُّيُّوري الراوي عن الأزجي:

وعن الأزجي رواه أبو الحسين ابن الطيوري وهو الإمام المحدِّث العالِم المُفِيد المباركُ بنُ عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصَّيْرَفِي ابن الطيوري.

قال الذهبـي: شيخ مشهور ، مُكْثِر ثقةٌ ، ما التفت أحدٌ من المحدّثين إلى تكذيب مؤتَمَنِ الساجي له.

---

(١) من سير أعلام النبلاء ١٨ :١٨ ــ ١٩.

سمع أبا القاسم الخِرَقي ، وأبا علي بن شاذان ، وأبا الفرج الطَّنَاجيري ، والعَتِيقي ، وعدداً كثيراً. حَدَّث عنه إسماعيل بن محمد التيمي ، وابن ناصر ، والسِّلَفي ، وبَشَرٌ كثير.

ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة ، ومات في نصف ذي القعدة سنة خمس مئة عن تسعين سنة(١).

٥ ــ أبو محمد عبد الله المَوْصِلي الراوي عن ابن الطُّيوري:

ورواه عن ابن الطيوري أبو محمد عبد الله بن منصور بن هبة الله الموصلي المُعَدَّل ، وهو ممن سمع النِّعَالي ، وتفرّد بـ «ديوان المتنبي» عن أبي البركات الوكيل.

عاش ثمانين سنة ، وتوفي سنة سبع وستين وخمس مئة(٢).

٦ ــ موفق الدين بن قُدَامة الراوي عن الموصلي:

وعن الموصلي رواه الشيخ الإمامُ القُدْوَةُ العَلاَّمةُ المجتهدُ شيخ الإسلام مُوَفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن

---

(١) من سير أعلام النبلاء ١٩ : ٢١٣ ــ ٢١٦ ، وميزان الاعتدال ٣ : ٤٣١.

(٢) من شذرات الذهب ٦ : ٣٦٨.

أحمد بن محمد بن قُدَامَة المَقْدِسيّ الجُمَّاعيلِي ثم الدِّمِشقيُّ الصّالِحِيّ ، الحنبلي ، صاحبُ «المغني» وغيرِه في فقه السادة الحَنابلة .

وُلِد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان ، قال ابن النجار: كان إمامَ الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثِقةً حُجَّةً نَبيلاً ، غَزِيرَ الفضل ، نَزِهاً ، ورعاً عابداً ، على قانون السَّلف ، عليه النُّورُ والوَقَارُ ، ينتفع الرجلُ برؤيته قبل أن يَسمع كلامه .

وقال عمر بن الحاجب في كلام طويل: لم نَر مثلَه ، ولم يَر مثلَ نفسه .

انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر ، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة ، وكان الخلق في جنازته لا يحصون. توفي بمنزله بالبلد[١] .

* * *

وإليك بعدَ هذا نَصَّ كتاب

«الحثُّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارُ على من يدَّعي التوكل في تركِ العمل، والحُجَّةُ عليهم في ذلك»

---

(١) من سير أعلام النبلاء ٢٢ : ١٦٥ ـ ١٧٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا جَدِّي[1] الإمامُ العالمُ الأوحدُ موفَّق الدين أبـو محمـد عبدُ الله بـنُ أحمـد بـنِ محمـد بـنِ قُـدَامـة المقدسيُّ رضي الله عنه ، قراءةً عليه وأنا أسمع غيرَ مرة بظاهر دمشق ، في سنة أربَعَ عَشْرة ثم في سنة عِشرين وست مئة .

---

(١) الراوي القائل : (أخبرنا جَدِّي) ، هو المحدّث الحافظ سيف الدين أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قُدامة المقدسي ، حفيدُ الإمام الموفَّق أبـي محمد عبدِ الله بنِ أحمد بن محمد بن قُدَامة المقدسيِّ الدمشقيِّ ، الفقيه صاحب «المغني» وغيره في فقه السادة الحنابلة .

وحفيدُه المذكور، وُلِدَ سنة ٦٠٥، وتوفي سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى، سَمِـعَ من جده الكثيرَ ومن غيره، وله ترجمة نبيلـة فاخرة في «شذرات الذهب» ٥ : ٢١٧. والسندُ هنا متصل إلى المؤلف الإمامِ أبـي بكر أحمد بن محمد الخلاَّلِ رحمه الله تعالى.

وتقدمت تراجمُ باقي رجال الإسناد المذكور هنا في (التقدمة) ص ١٦ ــ ٢٠ .

قال: قرأتُ على الشيخ أبـي محمد عبدِ الله بنِ منصور بن هبة الله المَوْصِليِّ يوم الجمعة حاديَ عَشَر ذي الحجة من سنة أربع وستين وخمس مئة.

قلتُ له: أخبَرَك الشيخُ الصالح أبو الحسين المباركُ بُن عبد الجبار بنِ أحمد بن القاسم الصَّيْرَفي قراءةً عليه وأنت تسمع.

قال: أنبأ أبو القاسم عبدُ العزيز بُن علي بنِ أحمد بنِ الفضل الأَزَجيُّ قراءةً عليه في جُمَادَى الآخِرة من سنة ثلاث وأربعين وأربع مئة.

قال: أخبرنا أبو بكر عبدُ العزيز بُن جعفر بنِ أحمد بنِ يَزْدَادَ بنِ معروف، الفقيهُ، المعروفُ بغُلاَم الخَلاَّل إجازة.

قال الأَزَجي: وقُرِىء على أبـي القاسم إبراهيمَ بنِ محمد بن جعفر السَّاجِيِّ وأنا أسمع.

قال: ثنا أبو بكر عبد العزيز.

١ ــ قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلاَّلُ.

قال: حدَّثنا أبو بكر المَرُّوْذِيُّ[١]، قال: سمعت رجلاً يقول لأبـي عبد الله[٢] رحمه الله: إني في كفاية، فقال: الزَم السُّوق تصِلُ به الرَّحِمَ وتَعودُ به[٣].

٢ ــ وأخبرنا أبو بكر قال: قال رجل لأبـي عبد الله رحمه الله مِن أصحابِ ابن أَسلم: تَرى أن أعمَل؟ قال: نعم، وتَصَدَّقْ بالفضلِ على قَرَابتِك.

٣ ــ وأخبرنا أبو بكر المَرُّوْذِي، قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: قد أمرتُهم يعني لوَلَدِه أن يختلفوا إلى السوق، وأن يَتعرَّضوا للتجارة. وقال: قد رُوِي عن عائشة عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «إنَّ أطيَبَ ما أَكَلَ الرجلُ من كسبِه»[٤].

---

(١) المَرُّوذِي، بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة ثم ذال معجمة، نسبة إلى (مَرْو الرُّوْذ). ويقع محرَّفاً إلى (المَرْوَزي)، لشيوعِ هذه النسبة وقلةِ تلك. وأبو بكر المَرُّوْذِيُّ تلميذُ الإمام أحمد وصاحبُه مَرُّوْذِيٌّ بالذال المعجمة لا غير.

(٢) أي أحمد بن حنبل إمام الزاهدين رضي الله عنه.

(٣) أي ما تَكْسِبُه من المال تعودُ به على عيالك وأصحابك.

وفي عبارة الإمام أحمد إيجاز بالغ، على عادة كلام السلف.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٦:٣١، وأبو داود في =

٤ ــ أخبرني محمد بن الحسين أنَّ الفضل بن زياد حدَّثهم ، قال: سمعتُ أبا عبد الله يأمُرُ بالسوقِ ويقول: ما أحسَنَ الاستغناءَ عن الناس.

٥ ــ أخبرني محمد بن موسى ، قال: سمعت علي بن جعفر ، قال: مَضَى أبي إلى أبي عبد الله رحمه الله وذَهَب بي معه ، فقال له: يا أبا عبد الله ، هذا ابني ، فَدَعا لي ، وقال لأبي: أَلزِمْه السُّوق ، وجَنِّبْه أقرانَه[1].

٦ ــ أخبرني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد[2] ، قال: سألت أبا عبد الله رحمه الله قلتُ: إني

= «سننه» ١٥ : ٢١٠ في كتاب البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده ، والنسائي في «سننه» ٧ : ٢٤١ في كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، وابن ماجه في «سننه» ٢ : ٥ ، والترمذي في «جامعه» ٢ : ٤٠٦ ، وهو حديث صحيح.

(١) أمره بهذا لأن كثيراً من أبناء الصالحين يأتيهم الانحراف من أصحابهم وقرنائهم.

(٢) ترجم له العُلَيمي في «المنهج الأحمد» ١ : ٢٨٧ ، فقال: «زكريا بن يحيى بغدادي ، روى عنه الخلَّال وقال: الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة =

أعمَلُ بِكِرَىً[١] ، وأبوايَ يُرِيدُوني على أَخْذِ دُكَّانٍ لنفسي ، قال: فخُذْ دكَّاناً ، تكونُ جَنَازةٌ ، يكون مَرِيضٌ[٢] ، قلت: هو عَمَلٌ شاق ، والشريكُ أعني

= سمعتها منه ، وكان مقدّماً في زمانه» ، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨ : ٤٦١ : «كان أحَدَ العُبَّاد المجتهدين ، ومن أثْبات المحدِّثين».

(١) أي أعملُ بالأجرة والكِراء.

(٢) كلامُ السلف ـ ومنهم الإمام أحمد ـ يتسمُ بالإيجاز البالغ ، والجزالة الشديدة ، فيَفهمُ كلامَهم مَنْ عاشرهم وخالطهم بدون اشتباه ولا تردد ، أما سواهم ممن تأخر عنهم كأمثالنا فيجدون في فَهْم بعضِ كلامِهم عُسْراً وتوقفاً ، وذلك مِثلُ قول الإمام أحمد في هذا الخبر: (فخُذْ دكاناً ، تكون جنازةٌ ، يكون مريضٌ). يعني إذا كنت تعمل بالتجارة لنفسك تستطيع أن تشهد الجنازة ، وتستطيع أن تزور المريض ، فتقوم بهذه الأنواع من الأعمال الصالحة والطاعات المرغَّب فيها.

أمَّا إذا كنت أجيراً فلا تملك ذلك ، لأنك مستأجَرُ الوقت ، فلا تستطيع القيام بالنوافل والمستحبات في أثناء عملك المستأجَر فيه ، فلا تُحرز هذا الأجرَ والثواب.

ومن هذا الإيجاز الذي أشرتُ إليه أيضاً قولُ الإمام أحمد في الخبر الأول ص ٢٣ : (الزم السوق تصِلُ به الرحم وتعودُ به)، =

لا يقوم[١] ، قال: فتَرْجِعُه. قال زكريا بنُ يحيى: يعني في هذا كلِّه أنه يَحُثُّ على العملِ والتجارة.

٧ ــ أخبرني عبد الملك الميموني ، أن أبا عبد الله رحمه الله تعالى قال: قال رجل للسَّرِيّ بن يحيى وكان يتَّجر في البحر: تَركبُ البحر في طلب الدنيا[٢]؟! قال: أُحبُّ أن أستغنيَ عن ضَرْبِكَ من الناس[٣].

= يريد: الزم السوق وتاجر فيه بما استطعت تكسِبُ بذلك مالاً ، ويكون لك من تجارتك إمكانُ أن تصل رحمك بالمال وتعودَ به على عيالك وأصحابك ، فيكون لك من الأجر ما لم يكن في حال كفايتك.

(١) يعني: وإذا شاركتُ في تجارتي شريكاً ليعينني ، لا يقوم بما يَلزمُه ، قال: فتَرْجِعُه أي تردُّه وتدعوه إلى القيام بما يلزمه.

(٢) يعني: وركوبُ البحر محاطٌ بالمخاطر والأهوال.

(٣) أي عن مِثلك من الناس ووقع في المطبوعة (عن ضَرِيك) ، بتحريف الباء الموحدة إلى الياء المثناة ، وفسَّرَه المعلِّقُ عليه بقوله: (الضَّرِيك كأمير: الأحمق. القاموس) انتهى. وهذا تحريف لاقَى معنىً في اللغة! فتقبَّله المعلِّق على =

٨ ــ أخبرنا يوسف بن موسى ، قيل لأبي عبد الله رحمه الله: قال طاووس: اللهم امنعني المالَ والولد، قال: قد رُوِيَ هذا عن طاووس ، من كان مثلَ طاووس؟ ثم قال[1]: الغِنَى من العافية.

= الكتاب! والمقامُ يرفضه حتماً. وكم أوقع مثلُ هذا التحريف المحققين في أغلاطٍ رديئة!

(١) هذا القول والمطلب الذي ارتضاه طاووس رحمه الله لنفسه ، لا يُتابَعُ عليه ولا يُقتدَى به فيه ، ولعل الذي دعاه إليه خوفُه أن يَشغلَ المالُ والولدُ قلبَه عن الله تعالى ، فيُقصِّر في طاعة الله تعالى ، فإن المال فَتّان ، والولد فَتّان ، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما أموالُكُم وأولادُكم فِتنةٌ﴾ ، وذلك أن الأموال والأولاد تَصرِفُ غالباً عن طاعة الله تعالى ، وتفتِنُ الإنسان عن كمال تمسكه ، وفي الحديث الشريف: «الوَلَدُ مَجْبَنة مَبْخَلة».

وصيغةُ سؤال السائل للإمام أحمد تدل على استغرابه واستنكاره قولَ طاووس كأنه يستبعِدُ ورُودَ هذا القول عن طاووس ويستنكر ثبوته ، فأجابه الإمام أحمد بقوله: (قد رُوي!!) ، وهذا من الإمام أحمد يُشير إلى كراهته له وعدمِ إقرارِ طاووس عليه ولذلك قال للسائل: «الغِنَى من العافية».

ووقع في الأصل قول طاووس هكذا: (اللهم أَمْتِعْني =

٩ ــ أخبرنا يعقوب بن يوسف المُطَّوِّعي، قال: سمعتُ أبا بكر بن جَنَّاد يقول ، سمعتُ الجصَّاصِيَّ قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل رحمه الله ، فقلت: أربعةُ دراهم: درهمٌ من تجارةٍ بَرَّةٍ ، ودرهمٌ من صِلةِ الإخوان ، ودرهمٌ من أَجْرِ تعليم ، ودرهمٌ من غَلَّةِ بغداد؟

قال: أَحَبُّها إليَّ من تجارةٍ بَرَّة ، وأكرَهُها عندي الذي من صلة الإخوان ، وأما أجرُ التعليم فإن احتاج فليأخُذْه ، وأما غلَّةُ بغداد فأنت تَعرِفُها ، لِيْش تَسألُني عنها؟!(١).

= المالَ والولدَ) بالتاء بعد الميم ، والصواب (ٱمْنَعْنِي) بالنون كما أثبتّه ، ثم رأيت الحافظ الخطيب البغدادي نبّه في «الموضِّح» ١:٤١ ، أن المحفوظ ــ أي الصواب ــ (امْنَعْنِي) بالنون ، وذكر الدعاء بتمامه: اللهمّ امنَعْنِي المالَ والولدَ ، وارزُقْني الإيمانَ والعملَ.

وأورده أبو نعيم في «الحلية» ٩:٣ بلفظ «اللهم ٱحْرِمْني كثرة المال والولد وارزقني الإيمان والعمل».

(١) يريد بهذه الدراهم أن يَذكُر له تنوعَ الموارد ، ليُعرِّفَه بأفضلِها حِلاًّ ، وأطيبِها كَسْباً ، فبيَّن له. وقولُه: (وأمَّا غَلَّةُ =

١٠ ــ أخبرنا عبد الملك الميموني، قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله وحَثَّني على لزوم الضَّيْعَةِ(١)،

= بغداد فأنت تعرفها ، ليش تسألني عنها) ، يُشيرُ إلى ما فيها من شبهةٍ، فالتنزهُ عنها أولى في نظره.

والغَلَّةُ: كلُّ شيء يَحصُلُ من رَيْع الأرض ــ أي نَمَائها وخيراتها ــ أو كِرائِها. وقد اختلف الفقهاء في حكم غلة أرض بغداد اختلافاً كثيراً ومن أجلِ هذا توقف الإمام أحمد عن الفتوى ، بإباحة غلتها ورعاً منه.

وقد عقد الحافظ الخطيب البغدادي في أول كتابه «تاريخ بغداد» ١ : ٤ ــ ٢٢ ، باباً في نحو عشرين صفحة ذكر فيه أقوال العلماء في حكم غلة بغداد ، فقال: (بابُ القول في حكم بلدِ بغداد وغَلَّتِه ، وما جاء في جواز بيع أرضه وكراهتِه) ، «قال قوم: إنها دارُ غصب ، لا تُشتَرى مساكنها ولا تُباع. . . ، وقال قوم: إنها من أرض السَّوَاد ، وأرضُ السَّواد عندهم موقوفة ، لا يصح بيعها ، وأجازت طائفة بيعَها. . . ، وتحصَّلَ مما قدمناه أن أرض بغداد مِلكٌ لأربابها ، يصح أن تُورَث وتُستَغَل وتُباع ، وعلى ذلك كان من أدركنا من العلماء والقضاة والشهود والفقهاء ، لا يكرهون الشهادةَ في مبيع ، ولا يتوقفون عن الحكم في موروث ، وبهم يُقتدَى فيما وقع التنازعُ فيه ، وحكمُهم هو الحجة على مخالفيه».

(١) الضَّيعَةُ هنا: الأرضُ المُغِلَّة.

وقال: ما أضيَعَ الضيعةَ إذا لم يكن صاحبُها بقُرْبِها، قلت: إني لم أعمُر ضيعتي مذ فارقتك، فراراً من السلطان، وكراهيةً له، وشَكَيْتُ له بعضَ ما عرفتُه من الدَّيْنِ والضِّيق، فقال لي: كيف تصنعُ إذا لم يكن لك منه بد؟

ثم قال لي: ليس هاهنا إلاَّ أنك تدعو له[1] قلتُ: فمِن ذلك بُدّ؟ قال: وكيف تصنع؟ ورأيتُ أكثرَ أمرِهِ التسهيلَ فيه والرخصة.

قال: وقال أبو عبد الله رحمه الله يوماً مبتدئاً: يا أبا الحسن استغنِ عن الناس بجهدك، فلم أرَ مثل الغِنَى عن الناس. قلتُ: ولمَ ابتدأتَني بهذا؟ قال: لأنه إن كان لك شيء تُصلِحُه وتكونُ فيه، وتُصلِحُه وتستغني به عن الناس[2]، فإن الغِنَى من العافية.

فحثَّني غيرَ مرة على الإصلاح، والاستغناء

---

(١) أي للسلطان، قال الحسن البصري: لو كان لي دعوةٌ مستجابةٌ لدعوت بها للسلطان، لأن في صلاحه صلاَح الناس.

(٢) يعني: افعَلْ هذا فهو أولى لك.

بإصلاح ما رُزِقتُ عن الناس ، وأقبَلَ يُغَلِّظُ الحاجةَ إلى الناس .

قلتُ : إنَّ ضيعتنا من الرَّقَّةِ على أيامَ[١] ، وفيها دَيرُ نصارى مُعتَزِلٌ من الناس ، ليس فيه إلَّا نفرٌ يسير من النصارى وبقربه مدينة ، فقال : أيُّ مدينة هي؟ قلتُ : فإنَّ لها مؤذناً[٢] ، قال : من الشام؟ قلت : لا ، من الجزيرة ناحيةَ رَأْس العَيْن ، قال : فذا موضعٌ صالح يعني الدير .

قلت : إنما شُغِلَ قلبـي بشيء واحد أنَّ الدير مُعْتَزِلٌ عن الناس ، وأنا إنما أُحِبُّ العُزلة ، وليس فيه إلَّا نصارى ، وإنما كرهتُ منه أنْ إذا أردتُ أن أصلِّي لم أجد أحداً أُصلي معه ، قال لي : فإذا حَضَرَت الصلاةُ ، فأذِّنْ وأقم ، فإن جاءك أحدٌ فصَلِّ معه ، وإلَّا فصل وحدك .

---

(١) الرَّقَّة بلدة من بلاد الشام ــ سُوْرِيّة ــ ما تزال قائمة إلى الآن على ضفةِ الفُرات .

(٢) في الكلام هنا سَقَطٌ ، إذْ لم يجُبه عن سؤاله في بيان اسم المدينة .

قال عبد الملك: فاستحَسَن أبو عبد الله رحمه الله هذا الموضعَ واشتهاه لي ورأيتُ السرورَ فيه بيِّناً لِمَا وصَفتُ له من ذلك ومن عُزلِتِه.

قلتُ له: فإنَّ المدينة مني على رأسِ مِيْل يمكنني الدخولُ إلى الجُمُعةِ والصلواتِ في سائر الأيام في الدَّيْر، فقال لي: في هذا الموضع إذا لم يكن لك من يصلي معك، فما تصنع؟ فأَذِّنْ وأقِمْ وصَلِّ وحدَك.

قال عبد الملك: وكنتُ أرى أبا عبد الله يقومُ ويَعملُ بيدِهِ الشيءَ، ويُصلِحُهُ ويتَعاهَدُ مَنازِلَه. قال: ودخلتُ على أبـي عبد الله رحمه الله، مِراراً بيتاً، فرأيتُه ضرَبَ بيده إلى أرضه، فسَوَّى تُرابَه بيده.

١١ ــ أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعت أحمدَ بنَ عبد الرحمن الزهريَّ، يقول، قال لي أبو عبد الله رحمه الله ــ سنة تسعَ عَشْرَةَ[١]، حين قَدِمَ المعتصمُ، أتيتُه وهو يَعمَلُ بيده شيئاً يَرُمُّه بطِين ــ أَيْ هذا ويشير إلى السُّكَّانِ، كأَنه يعني يَرُمُّه للكِرَى.

---

(١) أي ومئتين.

١٢ ــ أَخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت أبي قال : كان ربما أخَذَ القَدُومَ وخَرَجَ إلى دارِ السُّكَّان يَعملُ الشيء بيده .

١٣ ــ أخبرنا محمد بن أَبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء حدَّثهم ، قال : قال لي أبو عبد الله رحمه الله :

قليلُ المالِ تُصلِحُه فيَبْقَى
ولا يَبقَى الكثيرُ مع الفَسَادِ[1]

١٤ ــ أخبرنا هارون بن زياد ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن مِسْعَر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الخَرَقُ في المعيشة أخوَفُ عندي عليكم من العَوَز[2] ، لا يَقِلُّ شيء مع الإصلاح ولا يَبقَى شيء على الفساد .

---

(١) هذا البيت للشاعر المُتَلَمِّس الضَّبِّي ، كما في «عيون الأخبار» لابن قتيبة ٢ : ١٩٥ . استشهد به الإمام أحمد .

(٢) الخَرَقُ والخُرْقُ : الحَماقة . والمراد هنا سُوء التصرف بالمال كالتبذير مثلاً : أشدُّ مُصاباً عندي من العَوَز والحاجةِ إلى الناس ، لأن فيه إضاعة المال وتبديده .

١٥ ــ أخبرني حربُ بن إسمعيل ، ثنا المسيَّبُ بن واضح ، قال: قال أشعَثُ يعني ابن شُعْبَة ، قلت لإبراهيم بن أدهم: أَكْرِي نفسي في السوق وتَفُوتُني الصلاةُ في الجماعة قال: أَكْرِ نفسَك إلى حين ، واستغن عن الناس ، وصلِّ الصلواتِ للوقت[١].

١٦ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذي ، قال: سمعت أبا جعفر الخراساني ، قال: سمعت شُعَيباً يقول ، قلت لسفيان الثوري: ما تقول في رجلٍ قَصَّارٍ ، إذا اكتَسَبَ الدرهَم كان في الدرهم ما يَقُوتُه ويَقُوتُ عِيالَه لم يدرك الصلاة في جماعة ، فإذا اكتسب أربعةَ دوانيق[٢] ، أدرك الصلاةَ في جماعة ، ولم يكن في

---

(١) يُفادُ من هذا أن الأجير لا يتمكَّنُ من الصلاة بجماعة في المسجد داخلَ نطاق عملِه إلاَّ إذا أذِنَ له المستأجر ، ولكنه لا يُمنَعُ قطعاً من أداءِ الصلاةِ في وقت فَرْضِها ، ونفلِها على الصحيح. وإذا كان يمكنه التجميعُ في موضع عمله فيطلب منه ذلك ويُحافِظُ عليه.

(٢) وهي ثلثا الدرهم ، فإن الدرهم ستة دوانيق.

الأربعة الدوانيق ما يَقُوتُه ويَقُوتُ عِيالَه ، فأيها أَفَضلُ؟ قال: يَكسِبُ الدرهَم ويُصلِّي وحدَه أفضَل[١].

١٧ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي قال: قلت لأبـي عبد الله: سفيانُ الثوريُّ في أي شيء خَرَج إلى اليَمَن؟ قال: خَرَج للتجارة ولِلُقيِّ مَعْمَر[٢] ، قالوا: كان له مِئةُ دينار ، قال: أمَّا سبعون فصحيحة.

١٨ ــ أخبرنا يحيـى بن طالب الأنطاكي ، ثنا المسيَّبُ بن واضح قال: قال لي يوسف بن أسباط:

---

(١) حَذَارِ أن يُفهَم من هذا تهوينُ أمر الصلاة بالجماعة عند سفيان الثوري ، وإنما قال للسائل ذلك ، لعلمه بحاجته الشديدة إلى تمام الدرهم يستغني به عن سؤال الناس ، فهو ــ أي القصار ــ لا يملك درهماً ولا دونه ، وإنما يعمل بالقِصارة ــ وهي غَسْل الثيابِ وتنظيفها ــ كلَّ يوم ، فيأتيه نفقةُ يومه يوماً بيوم ، فحذارِ أن يحتجَّ تاجر أو عامل ميسور عنده من المال ما يكفيه نفقة الأشهر والسنة والسنوات ، فيدَعَ أو يتساهَلَ في حضور الجماعة أو الجُمُعات ، فهو آثم إن فعل ذلك قد أطاع الشيطان، إذْ سَوَّلَ له جوازَ التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

(٢) هو مَعْمَرُ بْنُ راشد البصري ثم اليمني الصنعاني المحدِّثُ الكبير ، المتوفى سنة ١٥٣ رحمه الله تعالى.

مات سفيان الثوري وخلَّف مئتي دينار ، قلت له: ومن أين كان له مئتا دينار وهو زاهد العلماء؟ قال: كان يضَعُ الشيءَ بعدَ الشيءِ مع إخوانه ، فبُورِكَ له فيه.

قال: وكان سفيان الثوري يقول: ما كانت القُوَّةُ مذ بَعَثَ الله عز وجل محمداً صلَّى الله عليه وسلَّم أنفعَ لأهلها منها في هذا الزمان[١].

١٩ ــ أخبرني محمد بن عَمْرو بن مُكْرَم ، قال: سمعت أبا الحسن الزاهد يقول: قال رجلٌ لسفيان بن عيينة: يكون الرجلُ زاهداً وعنده مئةُ دينار؟ قال: نعم ، قال: وكيف ذلك؟ قال: إن نَقَصَتْ لم يَغْتَمَّ ، وإن زادت لم يَفْرَح ، ولا يَكْرَهُ الموتَ لفراقها[٢].

٢٠ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بِن هارون ، حدثني محمد بن محمد العطار ، قال وذَكَرَ حُسَينُ بنُ علي بِن الأسود ، عن عُبَيد الله بن موسى ، قال:

---

(١) يعني بالقُوَّة هنا: المال.

(٢) يعني: إذا جاءه الموت ــ وهي عنده ــ لا يكرَهُ الموت لمفارقته لها.

سمعتُ سفيان الثوري يقول: المالُ في هذا الزمانِ سِلاَحٌ[١].

٢١ ــ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، ثنا أبو بكر يعني ابنَ حَمَّاد المُقْرِىء، قال ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا أبو الفتح، قال: عاب سفيانُ على هؤلاءِ الذين لا يَرَوْن العمَلَ. قال: ورأى أبو بكر يعني الصديق، شاباً يَسألُ فواجَرَه نَفْسَه[٢].

٢٢ ــ أخبرنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، ثنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن ثَوْر، قال كان سفيان الثوري يَمرُّ بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام، فيقول ما يُجلسكم؟ فنقول: فما نصنع؟ قال: اطلبوا من فضلِ الله، ولا تكونوا عِيَالاً على المسلمين[٣].

---

(١) وكان زمانُ سفيان الثوري في القرن الثاني من الهجرة، فقد ولد سنة ٩٧، وتوفي سنة ١٦١ رحمه الله تعالى.

(٢) أي استأجره للعمل عنده، وحَوَّله من سائل شابٍّ قادر مُسْتَغْطٍ يُتصدَّقُ عليه! إلى شابٍّ عاملٍ منتج مستغنٍ عن السؤال بعمله. وهذا توجيهٌ عظيم، ورفعٌ لمستوى الإنسان وتكريم.

(٣) أي لا تكونوا عِبْئاً وثِقَلاً على غيركم. فهو يكره لهم =

٢٣ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، قال حدثني مُهَنَّا ، قال حدثني أبو حازم شيخٌ كان عندنا بعَكَّا[١] ، قال: قال سفيان الثوري: يجبُ على الرجل طلَبُ العلم إذا كان عنده مِلءُ كَفِّه طعاماً. وسمعتُ محمد بن إسحق يَذكُرُ عن عبد الله بن أبي سعيد ، عن ابن أبي عُتْبَة ، عن سفيان الثوري قال: إن كان عندك بُرٌّ فتعبَّدْ ، وإلا فاطلُبْه يعني من حِلِّه[٢].

٢٤ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذي ، قال سمعت أبا جعفر الخراساني ، ثنا أبو صالح ، قال سمعت

= البطالة ، ويَحضُّهم على العمل والسعي في طلب الرزق للاستغناء عن الناس.

(١) مدينة في فلسطين على ساحل البحر.

(٢) في هذا الأثر وما قبله من قول الإمام الفقيه سفيان الثوري رضي الله عنه: بيانُ أن التفرغ للعبادة إنما يجوزُ لمن أغنى نفسه عن السؤال بما عنده من نفقةِ نفسِه ومن يعول. أمَّا التفرُّغُ للعبادة والاعتمادُ على صدقات الناس وإحسانهم مع القدرة على العمل: فهذا محظور يرتكبه فاعله وإن كان إنساناً صالحاً في ذات نفسِه.

يوسف بن أسباط يقول لشُعَيب بن حرب: أَشعَرتَ أنَّ طلَبَ الحلال فريضة؟ قال: نعم.

٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر الحَذَّاء ، عن شعيب بن حرب ، قال: لا تَحقِرَنَّ فَلْساً تُطِيعُ الله في كسبه ، ليس الفَلْسُ يُرادُ ، إنَّما الطاعةُ تُرادُ ، عَسَى أن تشتريَ به بَقْلاً فلا يَسْتِقرَّ في جوفك حتى يُغْفَرَ لك[١].

٢٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الصمد المُقرِىء ، ثنا يوسف بن مسلم ، قال سمعت علي بن بكار يقول: كان إبراهيم بن أدهم يُؤاجِرُ نفسَه ، وكان سليمان الخَوَّاصُ يَلْقُط ، وكان حذيفة يَضرِبُ اللَّبِنَ[٢].

---

(١) ومن أجل هذا قال بعض السلف: إذا أكلتَ الحلال أطعتَ الله شئتَ أو أبيت ، وإذا أكلت الحرام عصيتَ الله شئتَ أو أبيت. وكان بعض نساء السلف يقلن لأزواجهن قبل خروجهم في طلب الرزق: اتقوا الله فينا ولا تطعمونا الحرام ، فإنا نصبرُ على الجوع ولا نصبرُ على النار.

(٢) قوله: كان إبراهيم بن أدهم يؤاجر نفسَهُ ، أي يعمل =

٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن الفرج أبو عُتبة الحمصي ، ثنا بَقِيَّة ، قال: كان إبراهيم بن أدهم إذا قيل له: كيف أنتَ؟ قال بخيرٍ ما لم يَتحمَّلْ مُؤْنتي غيرِي(١).

٢٨ ـ أخبرنا حرب بن إسمعيل ، ثنا المسيَّبُ بنُ واضح ، قال ثنا أشعث بن شعبة ، عن إبراهيم بن أدهم ، أنه قال ، لبعض إخوانه: لا تَدَعْ أن تحترِف ، فإنك إذا احترفتَ اشتغلتَ وإذا لم تَحترِفْ

= أجيراً لتحصيل الرزق بالأجرة الحلال التي يُحصِّلُها ويستغني بها عن الناس. وأما سليمان الخوَّاص فإنه كان يَلْقُطُ ، أي يَجمعُ اللُّقَاطَ أو اللَّقَاط ، وهو ما يُلقَطُ من الحبوب الباقية في السنابل تُخطئها المناجل عند حصاد الزرع ، فيلتقِطُهُ الناسُ يتعيشون به. وأما حذيفة ــ وهو حذيفة المرعشي ــ فكان طيَّاناً يقومُ بجمع التراب وعجنه بالماء القليل ، ثم تقطيعه ونشره في الهواء والشمس ليصيرَ لبناتٍ كالأحجار التي تُبنَى بها البيوت.

وكان هؤلاء يفعلون كلَّ هذه الأعمال للاستغناء عن السؤال ، مع إكثارهم من العبادات والطاعات ، رحمهم الله تعالى.

(١) المُؤْنَةُ والمَؤونة: القُوتُ. ويراد بها النفقةُ أيضاً.

عُرِفت[١].

٢٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم الأَزْدي، ثنا طاهر بن محمد التميمي، ثنا الفيض بن إسحاق، قال: سألتُ الفُضَيلَ بن عِيَاض، قلت: لو أنَّ رجلاً قَعدَ في بيته، زَعَم أنه يَثِقُ بالله فيأتِيه برزقِه؟ قال: يعني إذا وَثِقَ به حتى يَعلمَ أنه قد وَثِقَ به، لم يَمنعه شيء أراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياءُ ولا غيرُهم، وقد كانت الأَنبياءُ يُؤاجرون أنفسَهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم آجَرَ نفسَه، وأبو بكر وعُمَر، ولم يقولوا: نقعُدُ حتى يَرزُقَ الله عز وجل، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله﴾[٢]. فلا بُدَّ من طلَبِ المعيشة.

٣٠ ـ أخبرني عُمَرُ بنُ علي، ثنا هارون بن سفيان المستملي، قال سمعت أسود بن سالم يقول:

---

(١) أي عُرفتَ بالفراغ والبطالة فيُتصدَّقُ عليك! وفي هذا إهانةٌ لك.

(٢) من سورة الجمعة: الآية ١٠ وهي: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشِرُوا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ الله﴾.

ٱشْتَرِ وبِعْ ولو برأسِ المال[١].

٣١ ــ أخبرني عبد الملك الميموني ، حدثني أبو العباس صاحبُ أبي عُتْبَة ، قال: سألتُ بِشْرَ بن الحارث[٢] عن الاكتساب ، فقال: بلَى لَعَمْرِي ، قال: وكأنه يقول: إني لا أَرى غيرَه. وقال: ينبغي للإنسان أن يَنظُرَ في مكسبِه ومطعمِه ومسكنِه ، ينبغي للإنسان أن يَتحرَّى تجارتَه[٣]. ثم قال: ولولا أني ليس عَلَيَّ عِيال لعَمِلتُ واكتسبتُ.

٣٢ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن خالد البَرَاثي ، قال: قال لي بِشْرُ بن الحارث لمَّا بَلَغه ما أُنفِقَ علينا من تَرِكةِ أبينا: قد غَمَّني ما أُنفِقَ عليكم من هذا المال ، فعليكم بالرِّفقِ والاقتصادِ في النفقة ،

---

(١) المقصودُ بهذا أن لا يقعد المرءُ بطَّالاً ، ففي الحركات بركات ، قال الله تعالى: ﴿فامشُوا في مناكبها وكلوا من رِزقِه﴾.

(٢) هو المشهور باسم بِشْرِ الحافي البغدادي ، زاهدِ زمانه رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليقة الأولى على ص ٣٩.

فلأَن تَبيتُوا جِياعاً ولكم مال أعجَبُ إليَّ من أن تبيتوا شِبَاعاً وليس لكم مال[١].

وقال لي بِشْرٌ موصولاً بكلامه ومَسائِله: قد بَلَغني أنك لا تَلزمُ السوق، فالزَمْ السوقَ، ثم دار بيني وبينه كلامٌ، فأعاد عليَّ: الزَمْ السُّوق وإن لَمْ، فوقع في قلبي أراد: وإنْ لم تَرْبَح، وقال: اقرَأْ على والدتِك السلام وقُلْ لها: عليكِ بالرفق والاقتصاد في النفقة.

٣٣ ــ أخبرني أبو بكر المَرُّوْذِي، قال سمعتُ بعضَ المَشْيَخة يقول، سمعت أبا يوسف الغَسُوليَّ يقول: إنه ليكفيني في السنة اثنا عَشَرَ درهماً، في كل شَهْر درهم، وما يَحمِلُني على العمل إلا أَلْسِنَةُ هؤلاء القُرَّاء، يقولون: أبو يوسف من أين يأكل؟

٣٤ ــ وأخبرنا أبو بكر، قال سمعت حَرَميَّ بن يوسف، قال، سمعت أبا يوسف الغَسُوليَّ يقول: أنا أتفقَّهُ في مطعمي من سِتين سنة[٢].

---

(١) ينصحهم بالتوسط في نوع الطعام وفي كميته ليَبقى لهم مال.

(٢) أي أُدَقِّقُ وأتوثَّقُ من حِلِّه من ستين سنة.

٣٥ ـ أخبرني أبو بكر المَرُّوْذي قال ، سمعت إسحاق بن داود ، قال ، سمعت الحسن بن الربيع يقول: لأن أكسِبَ قِيراطاً أحبُّ إليَّ من أن يَصِلَني أحدٌ بعشَرَةِ دراهم.

٣٦ ـ وأخبرني أبو بكر قال: سمعت محمد بن مُقاتِل يقول: ينبغي للرجل أن يَنظُرَ رغيفَه من أين هو؟ ودِرْهَمَه من أين هو؟ قال سفيان: اعمَلْ عَمَلَ الأبطال يعني كَسْبَ الحلال.

٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر المَرُّوْذِي أنه قرأ على أبـي عبد الله رحمه الله: ابنُ مهدي ، عن سفيان ، عن عَمْرو بن قيس ، عن عاصم ، عن أبـي وائل ، قال: درهمٌ من تجارة أحبُّ إليَّ من عَشْرةٍ من عطاء.

٣٨ ـ أخبـرنـي حـرب ، قـال ثنـا محمـد بـن عبد الرحمن الجُعْفِي ، ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن إبراهيم التُسْتَري ، عن الحسن ، قال: مَطْعَمانِ طيِّبانِ: حَمْلُ الرجلِ على ظهره ، وعمَلُهُ بيدِه.

٣٩ ـ أخبرني محمد بن إبراهيم بن مَهْدي ، ثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة ، ثنا ابن المبارك ، عن

سفيـان ، عـن عَمْـرو بـن قيـس ، عـن عـاصـم بـن أبـي النَّجُود ، عن أبـي وائل هذا الحديثَ.

٤٠ ــ وأخبرنا محمد ، قال ثنا وكيع ، عن سفيـان ، عـن عَمْـرو بـن قيـس ، عـن عـاصـم بـن أبـي النَّجُود ، عن أبـي وائل ، قال: درهمٌ من تجارة أحبُّ إليَّ من عَشْرةٍ من عطاء..

٤١ ــ أخبرنا الحسن بن عَرَفة[١] ، حدثني قُدَامة بن شهاب المازني البصري ، عن إسمعيل بن أبـي خالد ، عن وَبَرة ، عن ابن عمر ، قال: سُئل النبـي صلى الله عليه وسلم عن أطيَبِ الكسب فقال: عَملُ الرجل بيدِهِ وكلُّ بيع مبرور[٢].

---

(١) هو أبو علي الحسن بن عَرَفَة بن يزيد العبدي البغدادي ولد سنة ١٥٠ ، وعُمِّر حتى زاد على المئة فتوفي سنة ٢٥٧ ، وله جزء معروف فيه جملة من الأحاديث ، عُرف باسم (جزء ابن عَرفَة) مروي على العصور يُذكَرُ في تراجم المحدثين ورواياتهم عن الشيوخ ، وقد قال: كتب عني خمسةُ قرون ، ووقع في «تاريخ بغداد» ٧ : ٣٩٥ محرَّفاً: «كتبتُ عن خمسة قرون».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» والأوسط ، وقال =

٤٢ ــ أخبرنا أحمد بن الفرج أبو عُتْبَة الْحِمْصِي، قال ثنا بَقيَّـةُ، عن شعبة، عن الحكم. وَأخبرنا أحمد، ثنا الحسن، ثنا يحيـى بن آدم[1]، ثنا عبد السلام وابن المبارك، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿كُلُوا من طَيِّبات ما رزقناكم﴾[2] قال: التجارة.

٤٣ ــ وأخبرنا الحسن بن علي، ثنا يحيـى بن آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبـي نَجِيح، عن مجاهد في قولِه: ﴿أنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم﴾[3]، قال: من التجارة.

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٦١: «رجاله ثقات» انتهى، وللحديث شواهد كثيرة في كتب السنّة.

والبيع المبرور هو البيع المشروع القائم على تقوى الله تعالىٰ وحكم شريعته لا يخالطه شيء من المآثم.

(١) وقع في المطبوعة: (يحيـى بن نافع). وهو تحريف عن (يحيـى بن آدم)، وهو الذي تكرر ذكره في هذا الكتاب غيرَ مرة.

(٢) من سورة البقرة: الآية ١٧٢، ومن سورة الأعراف، الآية ١٦٠. ووقع في المطبوعة ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾. وهو سبق قلم.

(٣) من سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

٤٤ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوْذِي ، ثنا الوَرَكاني ، ثنا المُعافَى بن عِمران ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان يقال : التاجرُ خيرٌ من الجالس .

٤٥ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي رحمه الله ، ثنا سفيان[١] ، عن أبي إسحاق ، قال : كانوا يَرَوْنَ السَّعَةَ عَوْناً على الدين ، قيل لسفيان[٢] : سفيانُ الثوري ذكره؟ قال : نعم .

٤٦ ــ أخبرنا محمد بن مَهدي بن جعفر الصُّوْرِي بصُوْر ، قال سمعت أبي يقول : كنتُ بطَرَسُوس عند قدوم المأمونِ إلى طَرَسوس ، ومعه أحمدُ بن حنبل رحمه الله وابنُ نُوح ، وكان هو وابنُ نوح مقيَّدينِ[٣] ، قال : فكتبَ إليَّ أحمدُ بن حنبل رُقعةً : قد علمتَ ما نحن فيه ، ولولا ذلك لجئناك ،

---

(١) هو سفيان بن عُيَينة .

(٢) أي ابنِ عيينة .

(٣) أي بالحديد ، لأنهما لم يوافقا المأمون على اعتقاده أن القرآن مخلوق ، فقيَّدهما ليوقع عليهما الحبس والتعذيب .

فإن رأيتَ أن تَصِيرَ إلينا صِرتَ ، فصِرتُ اليهم حتى حدَّثتُهم .

فكان فيما كتَبَ عني أحمدُ بن حنبل رحمه الله : ثنا ضَمْرَة ، عن رجاء بن أبـي سَلَمة ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سليمـان بـن زُنْبُـور ، عـن ابن مُحَيْرِيْـز[١]، قـال : مـا مِن طعامٍ أملأُ به ما بين جنبـيَّ بعدَ سعيـي ، يُعَدُّ فيه بين الأسود والأحمر[٢]، أحبَّ إليَّ من طعامِ تاجرٍ صَدُوق .

٤٧ ــ كتَبَ إليَّ بِشْرُ بن موسى الأسَدي ، ثنا عبـد الله بـن صـالـح العِجْلِـي ، ثنـا إسـرائيـل ، عـن أبـي حَمْزة ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن رجلٍ يَترُكُ التجارة ، يعني ويُقبِلُ على الصلاة ، يعني : ورجلٍ يَشْتغِلُ بالتجارة أيُّهما أفضَلْ؟ قال : التاجرُ الأمين .

---

(١) هو عبد الله بن مُحَيْرِيز المكي التابعي الجليل المتوفى سنة ٩٩ ، قال فيه الأوزاعي : من كان مقتدياً فليقتدِ بمثل ابن مُحَيْرِيز . من «خلاصة الخزرجي» ص ٢١٤ .

(٢) قوله : (يُعَدُّ فيه . . .) أي يُجمَعُ فيه بين ألوانِ الطعام الفاخر اللذيذ من الأسود والأحمر . . .

٤٨ ــ أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر ، قال: ما قُتِلَ ابنُ عَفَّان[١] حتى بَلَغَتْ غَلَّةُ نَخْلِهِ مئةَ ألف[٢].

٤٩ ــ أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري ، أنا سألتُه ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا الأعمش ، عن سَلَمة ، عن أبي ظَبْيَان ، قال قال عُمَرُ: يا أبا ظبيان ، اتَّخِذْ مالاً .

٥٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ منصورٍ زَاجٌ المَرُّوْذي ، ثنا النضر بن شُمَيل ، ثنا شعبة بن الحجاج ، قال سمعت قتادة ، قال سمعت مُطرِّفَ بنَ عبد الله[٣] بن الشِّخِّير ، عن حَكِيم بن قيس بنِ عاصم[٤] ، عن أبيه ، أنه أوصَى

---

(١) هو سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه .

(٢) وقع في المطبوعة: (. . . غَلَّةُ نخلي مئةَ ألف). وهو تحريف ظاهر عن (نخلِهِ) بالهاء كما أثبته .

(٣) وقع في المطبوعة: (مُطرِّف عن عبد الله . . .). وهو تحريف عما أثبته .

(٤) وقع في المطبوعة: (. . . قيس عن عاصم). وهو تحريف عما أثبته .

بنيه فقال: عليكم بالمالِ واصطناعِهِ فإنه مَنْبَهَةُ الكريم ، ويُستغنَى به عن اللئيم ، وإياكم والمسألةَ ، فإنها أخِرُ كَسْبِ الرجل[١] ، فإذا ما مِتُّ فلا تَنُوحُوا عليَّ ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنَحْ عليه.

٥١ ـ أخبرنا حرب بن إسماعيل الكِرْماني ، ثنا بشار بن موسى ، ثنا عَبَّاد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب، قال: لا خيرَ في من لا يَطْلُبُ المالَ يقضِي به دَينَه ، ويَصُونُ به عِرْضَه ، ويقضِي به ذِمامَه[٢]، وإن مات تَرَكه ميراثاً لمن بعدَه.

٥٢ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسي[٣]، أنبأ وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه تَرَكَ دنانير ، فقال: اللهم إنك

---

(١) أي أرْدَؤُه وأقبحُه. ولفظُ (أَخِرُ) بهمزة مفتوحة وخاء مكسورة بوزن كَتِف، ووقع في المطبوعة (آخِر) بالمد وهو غلط.

(٢) الذِّمَامُ هنا يُرادُ به: الحقوقُ التي تكون على الإنسان.

(٣) وقع في المطبوعة: (الأخمسي) بنقطة فوق الحاء ، وهو تحريف.

تعلمُ أني لم أجمعها إلا لِأَصُونَ بها دِيني وحَسَبي، لا خيرَ فيمن لا يَجمعُ المالَ فيقضِي دَينَه ، ويَكُفُّ به وَجْهَهُ .

٥٣ ــ أخبرنا حَرْب بن إسماعيل ، ثنا أبو معن الرَّقَاشِي ، أنبأ عُمَر بن ذَرّ ، عن مجاهد ، قال ، سمعتُه يقول: إذا رَزَق الله أحدَكم ألفَ درهم فلا ينفِقْها ويقولُ: إنَّ الله سيَرزُقنِي ، ولكن يبتغي فيها من فَضْلِ الله .

٥٤ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أنبأ وكيع ، عن موسى بن علي بن رَبَاح اللَّخْمِي ، عن أبيه ، قال سمعت عَمْرَو بنَ العاص يقول ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا عَمْرو ، ٱشْدُدْ عليك ثيابَك وسِلاَحَك ، وائْتِني ، قال: فشَدَدتُ عليَّ ثيابي وسلاحي ، ثم أتيتُه فوجدتُه يتوضَّأ ، فصعَّدَ فيَّ البصرَ وصَوَّبه ، وقال: يا عَمْرو ، إني أُريدُ أن أبعثَك وجهاً ، فيُسلِّمُك اللَّهُ عز وجل ويُغَنِّمُك ، وأرغَبُ لك في المال رغبةً صالحة. قال قلت: يا رسول الله ، إني لم أُسْلِم رغبةً

في المال ، إنما أسلمتُ رغبةً في الجهادِ والكينونةِ معك ، فقال: يا عَمْرو ، نِعْمَ المالُ الصالحُ للمرءِ الصالح[١].

٥٥ ــ أخبرنا محمد ، أنبأ وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ﴿أنفِقُوا من طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم﴾[٢] ، قال: التجارة.

٥٦ ــ أخبرنا محمد ، ثنا وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحٰق ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، قال قال داودُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: نِعْمَ العونُ الغِنَى أو اليَسارُ على الدِّين[٣].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤: ٢٠٢ ــ ٢٠٣ ، وأبو يعلى في «مسنده» ٦: ٤٢٣ رقم ٧٢٩٨ ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٦٤ رجاله رجال الصحيح.

(٢) من سورة البقرة ، الآية ٢٦٧. ووقع في المطبوعة: (من طيبات ما رزقناكم) ، وهو سهو.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» ١٣: ٢٠٤ في كتاب الزهد ، وسنده صحيح ، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٧: ١٧٣ في كتاب الرقاق باب ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا ، ومسلمٌ في «صحيحه» ٣: ١٠١ في كتاب الزكاة باب تخوُّف =

٥٧ ــ أخبرنا محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن ابن مُنبِّه ، قال: الفقرُ هو الموتُ الأكبر.

٥٨ ــ أخبرنا محمد ، أنبأ وكيع ، عن محمد بن سَلِيم ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة ، قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه أَتْجَرَ قريش حتى دَخَلَ في الإمارة.

٥٩ ــ أخبرنا محمد ، أنبأ وكيع ، عن الأعمش ، عن خَيْثَمة ، قال: قال أبو الدَّرْدَاءِ: كنت تاجراً قبلَ أن يُبعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما

= ما يخرج من زهرة الدنيا ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إنَّ هذا المال خَضِرة حُلْوَة ، فمَنْ أَخَذَه بحقِّه ووَضَعَه بحقِّه فَنِعْمَ المَعُونَةُ هو ، ومن أخذه بغير حقّه كان كالّذي يأكل ولا يشبع».

شَبَّه المال بالأرض الخضرة لجمالها ، ووصفه بالحلاوة لاستعذاب جمعه وإغرائه جامعَه بالاستكثار منه ، فمن أخذه من حلّه ووضعه في حلّه كان نِعْمَ السَّبَبُ لانتفاعه في الدنيا ولحسن جزائه في الآخرة ، ومن أخذه من غير حقّه ووضعه في غير حقّه كان غيرَ منتفع به ومُعَاقَباً على جمعه وصَرْفِه.

بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم أردتُّ أن أجمعَ التجارةَ والعبادةَ فلم يَستقِم ، فتركتُ التجارة وأقبلتُ على العبادة[١] .

---

(١) السندُ في هذا الأثر ضعيف ، لأن فيه عنعنةَ الأعمش وهو مدلِّس. وفيه (خيثمة) وهو خيثمةُ بن أبي خيثمة أبو نَصْر البصري واسم أبيه: عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين: ليس بشيء. ولم يُذكَر له في ترجمته لقاء لأبي الدرداء ، ففيه انقطاع إلى جانب عنعنة المدلِّس ، فالخبر ضعيف.

وعلى فرض ثبوته وصحته عن أبي الدرداء، فهو مذهب خاص اختاره أبو الدرداء ، رضي الله عنه لنفسه ، لا يُتابَعُ عليه ولا يُقتدَى به فيه ، فإنَّ الجمعَ بين التجارة والعبادة هو الشأنُ الغالبُ في حياةِ السلف وسُلوكِهم ، وقد رسَمَ لهم القرآنُ الكريم ذلك فاتَّبعوه ، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿في بُيوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه ، يُسَبِّحُ له فيها بالغُدُوِّ والآصالِ رجالٌ لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ اللَّهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ يخافون يوماً تتقلَّبُ فيه القلوبُ والأبصار﴾. من سورة النور ، الآية ٣٦.

وقال تعالىٰ في سورة الجمعة الآية ١٠ ، مشيراً إلى ما ينبغي للمسلم بعد أدائه صلاة الجمعة ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ =

٦٠ ــ أخبرنا محمد ، ثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن أبـي يحيـى ، عن شيخٍ لهم ، قال: رأيتُ على عليّ إزاراً غليظاً ، فقال: اشتريتُه بخمسةِ دراهم ، من أربحَني فيه درهماً بِعتُه.

٦١ ــ أخبـرنـا محمـد ، أنبـأ وكيـع ، عـن شَرِيك ، عن سِمَاك بن حَرْب ، عن عكرمة ، عن

= فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ ، فقد رَتَّب الله تعالى الفلاح على تحصيل الرزق الحلال وأداءِ واجب الطاعات وذِكرِهِ سبحانه. والترجّي المفهومُ من قوله (لعلكم تفلحون) وأمثالُه متحقِّقُ الوقوع.

وقال الحافظ الذهبـي في ترجمة أبـي الدرداء في «سير أعلام النبلاء» ٢ :٣٣٨ «قلت: الأفضلُ جمعُ الأمرين ــ أي العبادة والتجارة ــ مع الجهاد ، وهذا الذي قاله ــ أي لزوم العبادة وترك التجارة ــ ، هو طريقُ جماعة من السَّلَف والصوفية ، ولا ريب أنَّ أمزجةَ الناس تختلف في ذلك ، فبعضهم يقوى على الجمع ، كالصدِّيق ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكما كان ابن المبارك ، وبعضُهم يَعجِزُ ، ويقتَصِرُ على العبادة ، وبعضُهم يقوى في بدايته ، ثم يَعْجِزُ ، وبالعكس ، وكلٌّ سائغ. ولكن لا بد من النهضة بحقوق الزوجة والعيال» انتهى.

ابن عباس قال: قَدِمَتْ عِيرٌ إلى المدينة ، فاشتَرى النبيُّ صلى الله عليه وسلم منها فَرَبِحَ أواقيَ ، فقَسَمها في أرامل بني عبد المطلب ، وقال: لا أشترِي شيئاً ليس عندي ثَمَنُه[1].

٦٢ ـ أخبرنا محمد ، أنبأ وكيع ، عن عَمْرو بن عيسى أبي نَعامة ، ثنا حُرَيث بن الربيع العَدَوِي ، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: كُتِبَ عليكم ثلاثةُ أسفار: الحج ، والعُمرة ، والرجلُ يبتغي بمالِهِ في وجهٍ من هذه الوجوه ، فالمُستغني والمتصدق يعني أفضَل ، واللّهِ لأن أموتَ في وجهٍ من هذه الوجوه أبتغِي بمالي من فضل الله ، أحبُّ إليَّ من أن أموتَ على فِراشي ، ولو قلتُ: إنها شهادة لرأيتُ أنها شهادة.

٦٣ ـ أخبرنا يحيى ، ثنا عبد الوهاب ، أنبأ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١ : ٢٣٥ ، وأبو داود في «سننه» ١٤ : ٣٠٩ مع «بذل المجهود» ، في كتاب البيوع باب التشديد في الدين ، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢ : ٢٤ ، ووافقه الذهبي.

سعيد ، عن قتادة ، عن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس كُذِبَ عليكم أي كُتِبَ عليكم[١] أن يأخُذَ أحدُكم مالَه ، فيبتغي فيه من فضل الله عز وجل ، فإن فيه العبادة والتصديق ، وأيمُ الله لأن أموتَ في شُعْبَتَيْ رَحْلِي وأنا أبتغِي بمالي في الأرض من فضل الله ، أحبُّ إليَّ من أن أموتَ على فِراشي.

٦٤ ــ أخبرنا يحيـى ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء العِجْلي ، أنبأ سعيد بن أبـي عَرُوبَة ، عن قَتَادة بن دِعَامة أنه قال في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلُوا أموالَكم بينكم بالباطِل إلاَّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢] ، قال: والتجارةُ رزق من رِزْقِ الله ، حلالٌ من حلالِ الله ، لمن طلَبها بصدقِها وبِرِّها.

---

(١) فكُذِبَ هنا بمعنى (وَجَب) ، وقد قال أهل اللغة إن فِعْلَ (كَذَبَ) يأتي بمعنى قال خلاف الواقع ، ويأتي ــ على قلّة ــ للإغراء بالفعل والحضّ والترغيب بمعنى (وَجَب) كما في «الصحاح» للجوهري ١ : ٢١٠ ــ ٢١١ ، و «النهاية» لابن الأثير ٤ : ١٥٧ وغيرهما.

(٢) من سورة النساء ، الآية ٢٩.

٦٥ ــ أخبرنا يحيى ، أنبأ عبد الوهاب ، أنبأ شعبة ، عن الحكم بن عُتَيْبة[١] ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا أَنفِقُوا من طيباتِ ما كسبتُم﴾، قال: من التجارة.

٦٦ ــ حدثني يحيى ، أنبأ عبد الوهاب ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، قال: كنا نُحدَّثُ[٢] أنَّ التاجر الصدوقَ الأمينَ مع السبعةِ في ظل العرش يوم القيامة[٣].

٦٧ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي ، عن أبي عبد الله ، قال ثنا عبد الرزاق ، أنبأ مَعْمَر ، ثنا

---

(١) وقع في المطبوعة: (الحكم بن عتبة) ، وهو تحريف عما أثبته (عُتَيْبَة).

(٢) قولُه: (كُنَّا نُحدَّثُ. . .) هذه الصيغة في التعبير تُفيدُ شيوعَ هذا القولِ واشتهارَه بينهم متناقَلاً عن الصحابة ، وسيأتي في التعليقة الآتية: أن هذا القولَ حديث نبوي.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢:٣٤١ ــ ٣٤٢ في كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشّبهات وقال: «هذا حديث حسن. . .» ، وابن ماجه في سننه ٢:٦ في أبواب التجارات باب الحثّ على الكسب.

هَمَّامُ بن مُنَبِّه ، قال هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان داود لا يأكلُ إلاَّ من عَمَلِ يَدِه[١].

٦٨ ــ وأخبرني حرب ، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال: كان داود يَخطُبُ الناسَ على منبره ، وإنه ليعَملُ الخُوصَ بيده[٢] ، فيَعمَلُ منه القُفَّةَ أو الشيءَ ، ثم يَبعثُ به مع من يَبِيعُه ويأكلُ من ثمنه[٣].

٦٩ ــ أخبرني حرب ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هارون ، ثنا ضَمْرَةُ ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، قال: كان سليمان بن داود يَعمَلُ الخُوصَ بيديه ويأكلُ خُبزَ

---

(١) الحديث في «مسند أحمد» ٢ : ٢١٤ ، ورواه البخاري في «صحيحه» ٣ : ٩ في كتاب البيوع باب كَسْب الرّجلِ وعَمَلِه بيده ، عن المِقْدَام رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

(٢) الخُوص ورق النخلِ ونحوِه ، تُصنَعُ منه القُفَّة أو الزِّنْبيل أو ما شابَهَ ذلك. والخَوَّاصُ: صانعُهُ أو بائعُه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١ : ٥٥١ في كتاب الفضائل وإسناده صحيح ولكنّه موقوف على عروة.

الشعير[١].

٧٠ ــ أخبرني حرب ، ثنا علي بن عثمان ، ثنا هُشَيم ، أنبأ العَوَّامُ بنُ حَوْشَب ، أخبرني القاسم بن عوف ، قال قال كعب[٢]: أمَّا إدريس فإنه كان رجلاً صالحاً يتعبَّدُ الله ويَصُومُ ويصلي ، وكان خيَّاطاً يَتصدَّقُ بكَسْبِهِ ما فَضَل من قُوْتِهِ[٣].

٧١ ــ أخبرني حرب ، ثنا علي بن عثمان ، ثنا حَمَّاد بن سَلَمة ، أنبأ ثابت ، وَأخبرنا الدُّوْرِيُّ ، ثنا عَارِم[٤]، ثنا حماد بن سَلَمة ، عن ثابت ، عن

---

(١) الخبر في «كتاب الزهد» للإمام أحمد ٩٠ ــ ٩١، وابن عطاء هو عثمان بن عطاء بن مسلم الخراساني ، ليس بقوي في الحديث .

(٢) هو كعب بن مَاتِع الحِمْيَري المعروف بكعب الأحبار. وهو يحكي ما يحكيه عن كتب اليهود والإسرائيليات .

(٣) روى الحاكم في المستدرك ولم أقف عليه فيه: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان داود زرّاداً ، وكان آدم حرّاثاً ، وكان نوح نجّاراً ، وكان إدريس خيّاطاً ، وكان موسى راعياً». ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤: ٣٠٦، وقال: «سندُهُ واهٍ».

(٤) وقع في المطبوعة: (عازم) هنا وفيما يليه ، بنقطة =

أبـي رافع ، عن أبـي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان زَكَرِيَّا نجّاراً[١].

٧٢ ــ أخبرنا العباس الدُّوْرِي ، ثنا عَارِم ، ثنا حماد بن سَلَمة ، ثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّ لقمان كان خَيَّاطاً[٢].

٧٣ ــ وأخبرني عبدُ الملك بن عبد الحميد الميموني ، ثنا هارون بن معروف ، ثنا سفيان ، قال: ليس من حُبِّك الدنيا أن تَطلُبَ منها ما يُصلِحُك[٣].

= فوق الراء المهملة ، وهو تحريف صوابُهُ (عَارِم) بالعين المهملة والراء المهملة.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢:٢٩٦ ، ومسلم في «صحيحه» ٧:١٠٣ في كتاب الفضائل.

(٢) رواه أحمد في كتاب «الزهد» ص ٤٩ ، وعليُّ بن زيد في السند هو ابن جُدْعان ضعيف من جهة حفظه.

(٣) هذه الكلمةُ من الإمام الفقيه سفيان الثوري رضي الله عنه عظيمة جداً ، تفيض بدقة الفقهِ ومعرفةِ الفارقِ بين ما هو من طلب الدنيا وما ليس من طلب الدنيا، فإصلاحُ المسلم شأنَ نفسِهِ من غير مغالاة ولا بطر ولا استعلاء على الناس ، هو من الدِّين ، ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا =

٧٤ ــ أخبرني يزيدُ بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا الحسين بن محمد بن سِنَان المكي ، قال قرأتُ على الحسن بن الفَرَج ، قال: سُئل سفيان بن عيينة عن القُوْتِ وما لا بُدَّ منه ، أعليهِ فيه حِسَاب؟ قال: لا.

٧٥ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أنبأ وكيع ، عن حماد بن سَلَمة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنْ قامت على أحدِكم القيامة وفي يدِهِ فَسِيلَةٌ فلْيَغْرِسْها[١].

٧٦ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن حازم ، أنَّ إسحاق بن منصور حدثهم ، أنه قال لأبـي عبد الله: قولُ عليّ: أربعةُ آلافٍ فما دُونَها نَفَقةٌ وما فوقَ ذلك

= زينتَكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يُحبُّ المسرفين﴾ ، وقول النبـي صلى الله عليه وسلم: «أصلحوا رِحالَكم وأحسنوا لباسَكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس».

(١) الفَسِيلَةُ: جزءٌ من النبات يُفصَلُ عنه ويُغرَس ، والنخلةُ الصغيرةُ تُقطَعُ من الأُمّ أو تُقلَعُ من الأرض فتُغرَس.

والحديث رواه أحمد في «مسنده» ٣: ١٨٤ ، والبزار في «مسنده» ٢: ٨١ كشف ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٦٣: «رجاله أثبات ثقات».

كَنْز ، قال أحمد: يعني لا ينبغي له أن يُمسِك فوقَ أربعة آلاف[١]. قال إسحاقُ بن منصور: قال إسحاق بن راهُوْيَه: معناه الأربعةُ الآلافِ يَحتاجُ إليها ، كأنه يقول: لا يُسألُ عن ذلك ، فما فوقَ ذلك فهو كَنْز ، والكنزُ إذا أَدَّى زكاتَه زايَلَه اسمُ الكنز.

٧٧ ــ أخبرنا محمد بن أيوب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حَصِين[٢] ، عن أبي الضُّحَى ، عن جَعْدة بن هُبَيْرَة ، عن عليّ ، قال: أربعةُ آلافٍ فما دونها نفقةٌ ، فما كان أكثَرَ منها فهو كَنْز.

٧٨ ــ وأخبرنا هارون بن زياد ، ثنا ابن أبي عُمَر ، ثنا سفيان ، عن مِسْعَر ، عن أبي حَصِين عن جَعْدة بن هُبَيرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أربعةُ آلاف فما دونها نفقة ، فما كان فوقَ ذلك فهو كَنْز.

---

(١) أي أربعة آلافِ درهم. وهذا التقدير يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والإنسان.

(٢) (أبو حَصِين) بفتح الحاء وكسر الصاد بوزن (أمير) وهو عثمان بن عاصم الأَسَدي.

٧٩ ــ وفي الباب قولُ النبـي صلى الله عليه وسلم: كَفَى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يَقُوت[١].

٨٠ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوْذِي ، قال سمعتُ أبا عبد الله يقول: فليتَّقِ الله العبدُ ولا يُطعِمُهم إلا طيِّباً. يعني العيال. قلت لأبـي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكسِبُ حتى تَصِحّ لي النيَّة ، وله عيال ، قال: إذا كان يجبُ عليه أن يُعفَّهم فمن النية صِيانتُهم.

٨١ ــ أخبرني محمد بن أبـي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء حدثهم ، قال سمعت أبا عبد الله وسُئل عن حديث النبـي ﷺ: كَفَى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يَقُوتُ[١]. قال: الرجلُ يكون له قرابة فيُسافِرُ ويتركُهم ، فإذا تركهم وحدَهم أليس يَضِيعون وليس لهم أحد إلاَّ هو؟ قلت: نعم ، قال: هذا معناه.

٨٢ ــ أخبرني محمد بن أبـي هارون أن إسحاق حدثهم ، قال سُئل أبو عبد الله عن رجل خلَّف

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢: ١٦٠ ، ومسلم في «صحيحه» ٣: ٧٨ في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال ، ولفظه: «كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِسَ عَمَّن يملِكُ قُوْتَه».

عيالاً وصِبْيَةً ، ويَخشَى أن يضيعوا ، وقد حَجَّ ، ويُريدُ الخروجَ إلى الكوفة ، ولعلَّه أن يَحُجَّ من الكوفة، قال أبو عبد الله: لا يَخرُجُ ولا يُضيعُهم ، قال: كفَى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يَقُوْتُ.

٨٣ ــ أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان ، وَيوسفُ بن موسى ، أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الحديث: كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّع من يقوت. قال: إذا كان يَسعى على عيالِهِ كيف يُضِيعهم ، قيل له: فإن أطعَمَهم حراماً يكون ضَيعةً لهم؟ قال: شديداً.

٨٤ ــ أخبرنا محمد ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن وَهْب بن جابر الخَيْوَاني ، عن عبد الله بن عَمْرو ، أنه قال لِقَيِّم له في شهر رمضان: هل كِلْتَ لأهلنا قُوتَ شهرِهم هذا؟ قال: نعم ، قال عبد الله بن عَمْرو: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كَفَى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يَقُوت.

٨٥ ــ أخبرنا محمد ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن وَهْب بن جابر

الخَيْوَاني ، عن عبد الله بن عَمْرو ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرءِ من الإِثم أن يُضيِّعَ من يَقُوت.

٨٦ ــ أخبرني محمد بن معاذ ، ثنا القَعْنَبِي ، ثنا عبد العزيز ، عن ثَوْر ، عن أبي الغَيْث ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: السَّاعِي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيل الله ، وكالذي يقومُ بالليل ويَصُومُ بالنهار[١].

٨٧ ــ أخبرنا أبو أمية ، ثنا منصور بن سَلَمة الخُزَاعي ، وأبو الجَمَاهِر ، قالا ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثَوْر ، عن أبي الغَيْث ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: الساعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيل الله ، وكالذي يقومُ الليل ويصومُ النهار.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ٦:١٨٩ في فاتحة كتاب النفقات ، ومسلم في «صحيحه» ٨:٢٢١ في كتاب الزهد باب الإِحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

وفي هذا الباب كراهِيَةُ التقلُّلِ من المطعم ودخولِ المفاوز بغيرِ زاد ونفقة[١]

٨٨ ــ أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن يعقوب الحنبلي ، قال سمعت أبا عبد الله قال له عُقبةُ بن مُكْرَم: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ، ويُقلِّلون من طعامهم؟ قال: ما يُعجِبُني ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ مَهْدي يقول: فعَلَ قومٌ هكذا فقَطَعهم عن الفَرْض.

٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان ، أنَّ أبا عبد الله قال له رجل: إني أُحبُّ أن أخرُجَ إلى مكة ، فتأمرني بذلك؟ قال له: إن كنتَ تُطِيقُ وإلاَّ فلا إلاَّ بزادٍ وراحلةٍ ، لا تُخاطِر.

---

(١) وقد فَعَل هذا قومٌ بزعمهم الزهدَ والتوكلَ على الله! فخالفوا هَدْيَ الشرع الحنيف!

٩٠ ـ أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يَدخُلُ المفَازةَ بغير زاد، فأنكره إنكاراً شديداً! وقال: أُفٍّ أُفّ! لا، لا، ومَدَّ بها صوتَه، إلاَّ بزادٍ ورُفَقاءَ وقافلة.

قال أبو بكر الخلال: في قول أبـي عبد الله، في مسألة أحمد بن الحسين الأوَّلةِ: إن كنتَ تُطيقُ وإلاَّ فلا، فإن أطاق وعَلِمَ، أنه يَقْوَى على ذلك، فلا يَسألُ ولا تَسْتشرفُ نفسُهُ لأن يأخُذَ أو يُعطَى فَيقبَل، فهو مِثلُ المتوكِّل على الصِّدْق. وقد أجازَتْ العلماءُ التوكُّلَ على الصِّدق، وأنا أبيِّنُه بعدَ هذا.

٩١ ـ وعلى ما فَعَل أبو عبد الله رحمه الله أيضاً سمعت أبا بكر المروذي يقول، سمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: حَجَجْتُ خمسَ حِجَج، ثِنتين منها على قَدَميَّ، وقد كَفَى بعضَ الناس إلى مكة أربعَةَ عشَرَ درهماً. قلتُ: مَنْ يا أبا عبد الله؟ قال: أنا، فمن قَدَرَ على هذا فَنَعْم، فأمَّا أن يُخاطِرَ فيَخرُجَ بغير زاد، وهو لا يؤمِّلُ من نفسِهِ هذا، فقد كَرِهَتْ العلماءُ ذلك، وقد أنكر أبو عبد الله على المتَّكِلين في ذلك إنكاراً شديداً.

٩٢ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل ، أنَّ أحمد بن نصر أبا حامد حدَّثهم ، أن أبا عبد الله قد سأله رجلٌ أيَخرُجُ إلى مكة متوكلاً لا يَحمِلُ معه شيئاً؟ قال: لا يُعجِبُني ، فمن أين يأكل؟ قال: يتوكَّلُ فيُعطِيه الناس ، قال: فإذا لم يُعطُوه أَليسَ يَستشرِفُ لهم حتى يُعطوه؟! لا يُعجِبُني هذا ، لم يَبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والتابعين فَعَل هذا ، ولكن يَعملُ ويَطلُب ويَتحرَّى.

قال أبو بكر المَرُّوذِي في هذه المسئلة: إنَّ أبا عبد الله جاءه رجل من أصحاب ابن أسْلَم ، فقال: ما تقولُ في رجل يُريدُ سفراً ، أيُّما أَحَبُّ إليك يَحمِلُ معه زاداً أو يتوكل؟ قال له أبو عبد الله يَحمِلُ زاداً ويتَوكَّل.

٩٣ ـ أخبرنا محمد بن علي السِّمْسَار ، أن محمد بن موسى بن مَشِّيْش حدثهم أن أبا عبد الله سأله رجل خراساني فقال: أحُجُّ بلا زاد؟ فقال: لا ، اعمَلْ واحتَرِفْ واخْرُج ، النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد زوَّدَ أصحابَه. فقال الخراساني: فهؤلاء الذين يَغْزُون

ويَحجُّون بلا زاد ، هم على الخطأ؟ قال: نعَمْ ، هم على الخطأ.

٩٤ ــ وأخبرني أحمدُ بنُ محمد بن جامع الرازي ، قال سمعت أبا مُعِين الحسين بن الحسن الرازي ، قال شهدتُ أحمد بن حنبل رضي الله عنه جاءه رجل من أهل خراسان ، فقال له: يا أبا عبد الله ، مَعِي درهم ، وأُراهُ ــ قال ــ أحجُّ بهذا الدرهم فقال له أحمد: اذهب إلى باب الكَرْخ[1] ، فاشترِ بهذا الدرهم مَنّاً[2] ، واحمِلْ على رأسِك[3] حتى يصيرَ عندك ثلاثُ مئة ، فإذا صار عندك ثلاث مئة فحُجَّ.

قال: يا أبا عبد الله ، ما تَرى مكاسبَ الناس؟

---

(١) موضع مشهور في بغداد يكثُرُ فيه الناسُ.

(٢) المَنُّ مادَّةٌ صَمْغِيَّة حلوة تفرزها بعضُ الأشجار ، وطَلٌّ ينزِلُ من السماء على شجر أو حجر ينعقدُ ويَجفُّ جَفَافَ الصمغ ، وهو حُلو يُؤكل.

(٣) في هذا الكلام إيجاز واختصار. أي اشتر المنَّ واحملهُ على رأسك ، وبع منه وتاجر فيه ، واربح حتى يصير لديك ثلاثُ مئة درهم فحُجَّ. وقد سَبَقَ أن أشرتُ إلى مثل هذا الإيجاز تعليقاً في ص ٢٣ برقم ٣، وفي ص ٢٥ برقم (٢).

قال أحمد: انظُرْ إلى هذا الخبيثِ[١]، يريد أن يُفسِدَ على الناس مَعَايِشهم[٢]! قال يا أبا عبد الله: أنا

---

(١) أغلظ الإمام أحمد له القول ــ مع شدة ورعه وجَمِّ أدبه ــ لأنه زعم زعماً باطلاً منكراً، وهو شيوعُ الحرام وانتشارُهُ في أموال الناس، وفي ذلك تحريجٌ على الناس أيُّما تحريج.

(٢) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «يَظنُّ الجاهلُ أن الحلال مفقود، وأن السبيل للوصول إليه مسدود، حتى لم يَبْق من الطيِّب إلاَّ الماء الفُرات، والحشيشُ النابتُ في المَوات، وما عداه فقد أخبثَتْهُ الأيدي العَادِيَة، وأفسدته المعاملةُ الفاسدة، وليس كذلك، بل قال المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحلال بيِّنٌ، والحرامُ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات»، ولا تزالُ هذه الثلاثةُ مقترنات، كيفما تقلَّبَتْ الحالات، وإنما الذي فُقِدَ: العلمُ بالحلال، وبكيفيةِ الوصول إليه»! انتهى من «الإحياء» للغزالي ٥: ٢٠، و «فيض القدير» للمُنَاوي ٣: ٤٢٤.

وقال الإمام الغزالي أيضاً ٥: ٤٦ «ومن عَلِمَ أن مال الدنيا خالطه الحرام قطعاً، لا يَلزمُهُ تركُ الشراء والأكل، فإنَّ ذلك حَرَجٌ، وما في الدُّنيا من حَرَج، ويُعلَمُ هذا بأنه لما سُرِقَ في زمان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مِجَنٌّ ــ أي تُرْسٌ ــ وغَلَّ =

متوكل ، قال: فتَدخُلُ الباديةَ وحدَك أو مع الناس ، قال: لا ، مَعَ الناس ، قال: كذبتَ لستَ أنت بمتوكل ، فادخُلْ وحدَك ، وإلاَّ فأنت متوكِّل على جُرُب الناس[1].

٩٥ ــ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صَدَقة ، قال ثنا إسحاق بن داود بن صَبِيح ، قال قلتُ لعبد الرحمن بن مَهدي: يا أبا سعيد ، إنَّ ببلدنا قوماً من هؤلاء الصوفية ، قال:

= واحدٌ ــ أي خانَ فأخذَ ــ من الغنيمة عباءةً ، لم يمتَنع أحدٌ من شراء المَجَانِّ والعَبَاءِ في الدنيا ، وكذلك كلُّ ما سُرِق.

وبالجملة: إنما تنفكُّ الدنيا عن الحرام إذا عُصِمَ الخلقُ كلُّهم عن المعاصي وهو مُحال ، وإذا لم يُشترط هذا في الدنيا لم يُشترَط أيضاً في بلد. . . ، إلاَّ إذا وقع بين جماعةٍ محصورين ، بل اجتنابُ هذا من ورع الموسوسين ، إذْ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولا عن أحدٍ من الصحابة ، ولا يُتصوَّرُ الوفاءُ به في مِلَّةٍ من المِلَل ولا في عصرٍ من الأعصار».

(١) الجُرُبُ والجُرْبُ: جمعُ جِرَاب ، وهو الوعاءُ الذي يُحفَظُ فيه الزادُ ونحوه في السفر.

لا تَقْرُبْ هؤلاء ، فإنَّا قد رأينا من هؤلاء قوماً ، فبعضُهم أخرجَهم الأمرُ إلى الجنون! وبعضُهم أخرجهم إلى الزندقة(١).

---

(١) جاء في هذا الخبر والخبرين بعدَهُ ذمُّ الصوفية ، وذلك لِمَا صدر من فئةٍ منهم من المخالفات الشرعية ، التي بلغت هؤلاء الأئمة فذموهم ، كإهمال الأخذ بالأسباب المطلوبة وتسميةِ ذلك توكلاً ، وكقيامهم بالرقص والأناشيد الغزلية باسم الذِّكْر! وأشباهِ ذلك. وهو أمرٌ يُنكَرُ على من صدر منه ولا ريب.

ولكن لا يصح أن يُتَّخَذَ قاعدةً عامةً فيُذم الصوفيةُ كافةً قاطبة ، فهذا حيف وتجاوز للإنصاف والعدل! ففيهم الصالحون الصادقون المتمسكون بالكتاب والسنَّة ، المحافظون على النوافل والمستحبات والآداب ، فضلاً عن أن فيهم الكثيرَ من العلماء الفضلاء: المفسِّرين والمحدِّثين والفقهاء والأصوليين. . . ، وأنَّ منهم أفذاذاً أئمةً في العلم والدين والتقى والصلاح والإصلاح.

فإطلاقُ الذم عليهم كافةً عامةً ظلمٌ عظيم ، ومهْيَعٌ وخيم ، فإن في كل صنف من العلماء: المفسرين والمحدثين والفقهاء. . . ، من هم أسوأ حالاً من الصوفية في الشذوذِ والمخالفات ، لتغلُّب الضعف الإنساني عليهم ، ففي المفسِّرين =

. . . . .

= خرافيون ، وفي المحدِّثين وضَّاعون ، وفي الفقهاء مبتدعون ، وهكذا. . . ، وفي انحراف هؤلاء خطورةٌ على الدين أكثَرُ من خطورة انحراف بعضِ الشاذين من الصوفية ، لأن انحراف أولئك الصوفية انحراف سلوكٍ شخصي ، فضرَرُهُ قاصر عليهم أو شِبهُ قاصر ، وانحراف الآخرين انحراف علمي خطير جداً ، إذ يَقتدِي بهم كثيرٌ من ضعفاء العلم والجهال ، فيتابعونهم على ما جنحوا إليه على أنه من الدينِ والشرع. وهذه مزْلَقة من أكثر المزالقِ لولا ما قيَّضَ الله تعالى من العلماءِ النبهاء الفضلاء الأقوياء مَنْ حَذَّر من انحراف أولئك العلماء الضعفاء.

فهل يجوز أن يُذَمَّ المفسرون والمحدثون والفقهاء... جملة قاطبة عامة لوجود شاذين فيهم؟! كلا ثم كلا.

ورحم الله تعالى الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي مؤرخَ الإسلام وشيخَ أئمة المحدثين في الجرح والتعديل ، ما أنصفه في كتبه مع الصوفية، يمدح صالحهم، ويجرح طالحهم، دون تعصب لهم أو تعصب عليهم ــ وليس معصوماً ــ ، حتى إنه لما ترجم في «ميزان الاعتدال» ٣: ٢١٤ ، للشيخ عمر بن الفارض الصوفي الشاعر المُغْرِق ، قال: «يَنْعَقُ بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بليةٌ عظيمة ، فتدبَّرْ نظمَه ولا تَسْتعجل ، ولكن حَسِّنْ الظنَّ بالصوفية».

فينبغي التفرقة بين تصوُّفٍ متسنِّن متَّبِـع ، وتصوُّف مُنْتَحَل =

! ثم قال: خرج سفيان الثوري في سفر فشيَّعتُه ، فكان معه سُفرةٌ[١] فيها الفالوذَجُ ، وكان فيها حَمَلٌ[٢] .

٩٦ ــ أخبرنا طالب بن قُرَّة الأَذَني ، ثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن المبارك ، قال: ما رأيتُ أحداً منهم عاقلاً ، يعني الصوفيين.

٩٧ ــ أخبرنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيبِي حدثني عبد الملك بن زياد النَّصِيبي ، قال: كنا عند مالك ، فذكرتُ له صُوفيين في بلادنا ، فقلتُ له يَلْبَسُون فواخِرَ ثياب اليَمَن ، ويفعلون كذا ، قال فقال لي: وَيْحَك! أَو مسلمون هم؟ قال: فضَحِكَ حتى استَلْقَى. قال فقال لي بعضُ جلسائه: ما هذا؟ ما رأينا أعظَمَ فتنة على هذا الشيخ منك ، ما رأيناه ضاحكاً قط.

= مبتدِع ، وانظر ما كتبه لي شيخنا الإمام محمد حسَنين مخلوف ، مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى ، حول هذا الموضوع في تقريظه الذي في مقدمة «رسالة المسترشدين» للإمام المحاسبي رحمه الله تعالى. ففيه البيان الشافي والإنصاف الوافي.

(١) السُّفْرَةُ هنا: الطعامُ الذي يُصنَعُ للمسافر.

(٢) الفالُوذَج حَلْواءُ تُعمل من الدقيق والماء والعَسَل. والحَمَل: الصغيرُ من الضَّأْن.

٩٨ ــ أخبرنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، عن عبد الملك، عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وتَزَوَّدوا﴾. قال: هو الكَعْكُ والتَّمْرُ[١].

٩٩ ــ حدثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن سُوقة، عن عكرمة، وَحدثنا أحمد، ثنا أبو نعيم، عن الثوري، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿وتَزَوَّدوا﴾، قال: الكَعْكُ والسَّوِيق[٢].

١٠٠ ــ أخبرنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن ذَرّ[٣]، قال: سمعت مجاهداً قال: كانوا

---

(١) ذَكَر (الكعك والتمرَ)، من حيث إنهما زادٌ للسفر عندهم، ويَصبران ولا يَفْسُدان على طول الأسفار، والمقصودُ: اصطحابُ الزاد أي التزوُّدُ، والنهيُ عن الخروج إلى الأسفار هكذا فارغاً بلا شيء، لأنه مدعاةٌ إلى التهلكة أو ذُلِّ السؤال من الناس.

(٢) السَّوِيقُ طعامٌ يُتخَذُ من مدقوق الحنطة والشعير، سُمِّيَ بذلك لانسياقه في الحَلْق.

(٣) وقع في المطبوعة: (عمرو بن زر)، وهو تحريف عما أثبته.

يَحُجُّون ولا يتزوَّدون ، فرُخِّصَ لهم في الزاد ، فأُنزِلَ ﴿وتَزَوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوَى﴾[1] .

١٠١ ــ حدثنا أحمد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال: كانوا يَحُجُّون بغير زاد ، فأُمِرُوا أن يَتزوَّدوا ، وقال: ﴿خيرُ الزادِ التَّقْوَى﴾ .

١٠٢ ــ أخبرنا الحسَنُ بن أحمد الكِرْماني ، ثنا أبو بكر ، ثنا سُوَيد بن عمرو الكِنَاني ، عن أبي عَوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم: ﴿وتَزَوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوَى﴾ ، قال: كان ناسٌ من العَرَب إذا حَجُّوا فبلغوا ثَنِيَّةً أو عَقَبَةً لم يتزوَّدوا ، وتركوا الزادَ ، وقالوا: نتوكل فأُمِرُوا أن يَتزوَّدوا .

١٠٣ ــ أخبرنا الحسين، ثنا أبو بكر، ثنا شَبَابة ، ثنا وَرْقَاءُ ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: كان أهلُ اليمن يَحجُّون ولا يتَزوَّدون ، ويقولون: نحن متوكِّلُون ، فيَحُجُّون

---

(١) من سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

فيأتون إلى مكة فيَسألون الناس ، فأنزل الله : ﴿وتَزَوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوَى﴾ .

١٠٤ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم ، ثنا محمد بن عَمْرو بن العباس الباهِلي ، ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وتَزَوَّدوا﴾ ، قال : كان أهلُ الآفاق يَخرُجون في الحج ، يَتوصَّلون بالناس بغير زاد ، فأُمِرُوا أن يتَزوَّدوا .

١٠٥ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى بن عطاء بن مُسْلِم الحرَّاني الباهلي ، ثنا المغيرة بن سِقْلاب ، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَث جيشاً فيهم رجل يقال له حُدَير ، وكانت تلك السنةَ قد أصابتُهم شِدَّة من قلَّة الطعام ، فزوَّدهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ونَسِيَ أن يُزوِّدَ حُدَيراً ، قال فخَرَج حُدَيرٌ صابراً محتسِباً ، قال وهو آخِرُ الرَّكْب يقول : لا إلٓه إلاَّ الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله ، ويقول : نِعْمَ

الزادُ هو يا ربّ.

قال: وهو يُردِّدُها، وهو في آخر الركب، قال: فجاء جبريلُ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال له: إنَّ ربـي أرسلني إليك يُخبِرُ أنَّك زوَّدتَ أصحابَك، ونَسِيتَ أن تزود حُدَيراً، وهو في آخِرِ الركبِ يقول: لا إلَـه إلاَّ الله، والله أكبـر وسبحـان الله، ولا حـولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، ويقول: نِعمَ الزادُ هو يا رب.

قال: فكلامُهُ ذلك له نورٌ يوم القيامةِ ما بينَ السماء والأرض، فابعَثْ إليه بزادٍ، فدعا النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم رجلاً فدَفَع إليه زادَ حُدَير، وأمَرَه إذا انتهى إليه حَفِظَ عليه ما يقول، وإذا دَفَعَ إليه الزادَ حَفِظَ عليه ما يقول، ويقول له: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُقرئك السلامَ ورحمةَ الله، ويُخبرك أنه كان نَسِيَ أن يُزوِّدَك، وأنَّ ربـي تبارك وتعالى أرسَل إليَّ جبريل فذكَّرني بك، فذكَّره جبريلُ وأعلمه مكانَك.

قال: فانتهى إليه وهو يقول: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمدُ لله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ويقول: نِعم الزادُ هذا يا رب، قال: فدنا

منه ، ثم قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرئك السلامَ ورحمةَ الله ، وقد أرسلني إليك بزادٍ معي ، ويقول: إني إنما نَسِيتُك ، فأُرْسِلَ إليَّ جبريلُ من السماء يُذكِّرني بك.

قال: فحَمِدَ الله ، وأثنَى عليه ، وصلَّى على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم قال: الحمد لله رَبِّ العالمين ، ذَكَرني ربي من فوق سبع سموات ، ومن فوقِ عرشِه ، ورَحِمَ جُوعي وضعفي يا رَبِّ كما لم تَنْسَ حُدَيراً ، فاجْعَلْ حُديراً لا ينساك.

قال: فحَفِظَ الرجلُ ما قال ، فرجع إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبره بما سَمِعَ منه حين أتاه ، وبما قال حين أخبَرَه ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أمَا إنك لو رَفعتَ رأسَك إلى السماء ، لرأيتَ لكلامِهِ ذلك نُوراً ساطعاً ما بين السماء والأرض[1].

---

(١) أورد هذا الخبر بطوله أبو نعيم في «معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» ٢: ٤٢ ــ ٤٣ في ترجمة حدير ، وفي سنده المُغيرة بن سِقْلاب ، وقد قال فيه أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتَمَناً ــ أي على الحديث فربما زاد فيه أو نقص أو افتعل ــ ، =

. . . . .

= وقال ابن عدي: منكر الحديث.

وفيه أيضاً عبد العزيز بن أبـي روّاد قال فيه ابن حبان: روى عن نافع أشياء لا يشك مَنْ الحديثُ صناعتُه إذا سمعها أنّها موضوعة، كان يحدِّثْ بها تَوَهُّماً لا تَعَمُّداً، كما في «كتاب المجروحين» له ٢ : ١٣٦.

قال عبد الفتاح: وهذا الحديث منها، فهو حديث موضوع، وكُلُّ جملةٍ منه تنادي على نفسها بوضعها. والعجبُ كلُّ العجب كيف استساغ الإمام أبو بكر الخلال رواية مثل هذا الحديث في كتابه هذا، وهو ظاهر الوضع إسناداً ومتناً، ولكن الكمال التام المطلق لله تعالى.

وكونه أورده بالإسناد فخَرَج من المسئولية عن إيراده وتسجيله: غيرُ مقبول في هذا الموضع، لأن الكتاب مؤلف لِحَضِّ العامة على التجارة والعمل، ولم يؤلف للعلماء والمحدثين العالمين بالإسناد صحةً وضعفاً فإيراده هنا خطأ لا وجه له.

[الحجة على الذين يزعمون أنهم يتوكلون فيتركون العمل]

١٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذي ، قال قلت لأبـي عبد الله هؤلاء المتوكلةُ الذين لا يَتَّجرون ولا يَعملون ، يَحتجون بأنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم زَوَّج على سُورةٍ من القرآن ، فهل كان معه شيء من الدنيا قال: وما عِلمُهم أنه كان لا يعمل[١]؟

---

(١) ليس في الحديث إقرار النبـي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل على ترك العمل وتحصيل الرزق ، والتَّوَجُّهِ إلى النّاس بالإحسان والصَّدَقَةِ عليه ، وإنما يمكن أن يقال إنَّ تزويجَه من باب دفع الرجل إلى العمل ، لأنه تجب عليه نَفَقَةُ زوجتِه وكفَايَتُها كما عَلَّمَنا إيّاه النبـي صلى الله عليه وسلم.

وانظر إلى الرجلِ المُعْدِم الذي سيأتي ذكَرُه قريباً في ص ٩٢ في حديث أنس بن مالكٍ ، وفيه أن رجلاً جاء النبـي صلى الله عليه وسلم وشكَا إليه الفَاقَةَ ، فأمره صلى الله عليه وسلّم بتحصيل شيء مَّا من بيته ليكون وسيلة لارتزاقه ، فجاءه =

قال: قلت: يقولون: نقعُدُ وأرزاقُنا على الله عز وجل، قال: ذا قولٌ رَدِيءٌ خبيث، الله تبارك وتعالى يقول ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعة فاسْعَوْا إلى ذِكرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْع﴾[١]: فأَيْشٍ هذا إلا البيعُ والشراءَ.

١٠٧ ــ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث الحمصي، ثنايحيى بن صالح، ثنا محمد بن عَمْرو المخزومي، ثنا عبدُ الله بنُ بُسْر المازني[٢]، أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ خَرَج إلى السوق يتأوَّلُ هذه الآية: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِرُوا في الأرض وابْتَغُوا من

= بحِلْسٍ وقَدَحٍ، فأخذهما النبي صلى الله عليه وسلم وباعهما بدرهمين، وأمره أن يشتري بأحدهما طَعَاماً لأهلِه وبالآخرِ قَدُوماً يَحْتَطِبُ بها ويَبِيْعُ الحَطَبَ فيَرْتَزِقُ منه، ولم يقل له: اجْلِسْ في بيتِكَ وتَوَكَّلْ على الله يأتيكَ الرِّزقُ، كما زعم بعض المتوكِّلَة!.

(١) من سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) وقع في المطبوعة (... بنُ بشر)، أي بالشين المعجمة، وهو تحريف عن (بُسْر) بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة كما في ترجمته في «التقريب». وهو صحابي جليل.

فضلِ الله﴾ إلى آخر الآية[١].

١٠٨ ـ وأخبرنا المَرُّوذي ، قال قلتُ لأبـي عبد الله : إنَّ قوماً كانوا بمكة في مسجد ، فجاءهم رجل فقال: قوموا خُذوا هذا اللحم ، فقالوا: لا ، أو تذهَبَ فتَشـوِيَـهُ وتَجـيءَ بـه ، فقـال: أمَّـا السـاعـةَ فقـد أُمِـرَ بالعمل[٢] ، ثم قال: إذا قال: لا أعمَلُ، فجِيءَ اليه بشيء مما قد عُمِلَ واكتسبوه ، لأي شيء يقبله؟ قلت: يقولُ: هذا رِزقي ، قال: هو يَقبل ممن يَعمل ، كان علي بن أبـي طالب عليه السلام يَعمل حتى تَدْبَرَ يدُهُ[٣] ،

(١) من سورة الجمعة ، الآية ١٠.

(٢) أي أنا مشغولٌ الآن.

(٣) لعلَّها بمعنى تَتَقرَّحَ يَدُهُ ، وذلك من أثر مَنْحِهِ الماءَ بالدلو ، إذ تعاقد مع امرأة أن يَمتَحَ لها الماء من البئر كلَّ دلو بتمرة. يقال: دَبِرَ الحيوانُ دَبَراً: أصابه الدَّبَرُ وهِيَ القُرُوح. ويكون هذا من باب التجوز. وهو بمعنى ما جاء في هذا الحديث من قول عليّ رضي الله عنه: (فمَجِلَتْ يَدِيْ). قال ابن الأثير في «النهاية» ٤ : ٣٠٠ «مَجَلَتْ يَدُه تَمْجُلُ مَجْلاً ، ومَجِلَتْ تَمْجَلُ مَجَلاً: إذا ثَخُنَ جِلدُها وتعَجَّرَ وظَهَر فيه ما يُشبِهُ البَثْر ، من العمل بالأشياء الصُّلْبةِ الخَشِنة». انتهى. ووقعت =

وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعملون.

١٠٩ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال سألت أبـي عن قوم يقولون: نتَّـكلُ على الله ولا نكتسب، فقال: ينبغي للناس كلِّهم يتوكَّلُون على الله عز وجل، ولكن يَعُودون على أنفسِهم بالكسب، قال الله تعالى ﴿فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله وذَرُوا البيع﴾[١]، فبهذا قد عُلِمَ أنهم يكتسبون ويعملون.

وقال النبـي صلى الله عليه وسلم: من عالَ ابنتينِ أو ثلاثةً فله الجنة. يعني: مَنْ قالَ بخلافِ هذا؟! هذا قولُ إنسانٍ أحمق[٢].

= العبارة في الأصل المطبوع: (حتى تذبر يدُهُ) بالذال المعجمة. فقدَّرتُ أنها محرفة عن (تَدْبَرَ)، والله أعلم.

(١) من سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) يقصد الإمام أحمد رضي الله عنه بإيراد هذا الحديث عَقِبَ كلامه على لزوم الكسب والعمل: أن المسلم لا يحقَّقُ له هذا الفضل العظيم: دخولُ الجنة إلا بالكسب وتحصيل المال للإنفاق على الزوجة والأولاد، فالذي لا يكسِبُ ويعملُ ويُحصِّلُ المال، لا يمكنه إحرازُ هذا الأجرِ والثواب، فهو إنسان أحمق! لتركه الكسب والعمل. =

قال: وسمعتُ أبـي رحمه الله يقول: الاستغناءُ عن الناس بطَلَبِ يعني العمَلَ ، أعجبُ[١] إلينا من الجلوس وانتظارِ ما في أيدي الناس.

١١٠ ــ وأخبرني محمد بن يحيـى الكَحَّال ، أنَّ أبا عبد الله رحمه الله قال: يُروَى عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من مات له ثلاثةٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ لم تَمَسَّه النارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَم[٢] قلتُ: الحِنْثَ هو

= والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣:١٤٨ ، وأصل الحديث مع قصّةٍ عند مسلم في «صحيحه» ٨:٣٨ في كتاب البِرّ والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات.

(١) قوله: (أعجَبُ إلينا) أي يُعجبنا أكثر ونُحبُّهُ أكثر من الحال الثانية وهي الجلوسُ وانتظارُ ما في أيدي الناس.

(٢) يشير بقوله: (إلا تَحِلَّةَ القسَمَ) ، إلى قوله تعالى في سورة مريم الآية ٧١ ، التي أخبرالله تعالى فيها عن جهنم وداخليهـا: ﴿وإنْ منكـم إلاَّ واردُهـا كـان علـى ربِّـكَ حَتْمـاً مَقْضِياً﴾ ، فقوله تعالى: ﴿حَتْماً مَقْضِياً﴾ ، هو المعنيُّ بالقَسَم هنا. و (تَحِلَّةُ القَسَم) فِعلُ أقلِّ شيء يَنحلُّ به القسم. والمرادُ هنا بتحلةِ القسم: مُرورُ المؤمن على الصراط الممدود فوق جهنم ونجاتُهُ من الوقوع فيها. =

الحُلْم؟[١] قال: نعم.

١١١ ــ وأخبرني محمد بن علي، ثنا صالح، أنه سأل أباه رحمه الله عن التوكل، فقال: التوكُّلُ حَسَن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عِيالاً على الناس، ينبغي أن يَعمَلَ حتى يُغنِيَ نفسَه وعِيالَه، ولا يَترُكُ العمل. قال: وسُئل أبي رحمه الله وأنا شاهد، عن قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون، فقال: هؤلاء مبتدِعة.

١١٢ ــ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذي أنه قال لأبي عبد الله رحمه الله: إنَّ ابن عيينة كان يقول: هم مبتدِعة، فقال أبو عبد الله: هؤلاء قومُ سُوء، يُريدون تعطيلَ الدنيا[٢].

= والحديثُ رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٢٧٦، والبخاري في «صحيحه» ٢: ٧٢ في كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد، ومسلم في «صحيحه» ٨: ٣٩ في كتاب البرّ والصلة باب فضل من يموت له ولد.

(١) أي بلوغُ سِنِّ التكليف.

(٢) انظر إلى هذا التعبير البليغ من هذا الإمام الفقيه الزاهد البصير الإمام أحمد رضي الله عنه.

١١٣ ــ وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذي ، قال سمعت مُثَنَّى الأنباري يقول ، سمعتُ بِشْرَ بنَ الحارث يقول : ينبغي للرجل إذا كان عنده شيء يَستطيبُه فلْيَتَقوَّتْهُ ، ولْيتنزَّهْ عن هذه الأقذار .

١١٤ ــ وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال قلتُ لأبي : تَرى إنْ اكتَسَب رجلٌ قوتَ يوم أفضَلُ؟ قال : إن اكتسب فضلاً فعاد به على قرابته ، أو دَارِه[1] ، أو ضيف ، فهو أحبُّ إليَّ من أن لا يكتسب ، وأحبُّ إليَّ أن يَستعِفّ .

١١٥ ــ أخبرنا محمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدَّثهم ، قال : سألت أبا عبد الله ، قلتُ : الرجلُ يدَعُ العمَلَ ويجلسُ ، ويقول : ما أعرِفُ إلا

---

(١) قولُ الإمام أبي عبد الله : (أو دارِه) فيه لفتةٌ نفيسةٌ منه ، إلى أن إصلاح الدار والاعتناءَ بها ــ من غير بطرٍ ولا إسرافٍ ولا خُيَلاء ــ مطلوبٌ شرعاً ، فهي المأوى والمقر والسُّترةُ والزينة ، وقد قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنوا لباسَكم وأصلحوا رِحابكم حتى تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس .

ظالماً أو غاصباً ، فأنا آخُذُ من أيديهم ، ولا أُعِينُهم ، ولا أقويِّهم على ظلمهم[١].

قال: ما ينبغي لأحدٍ أن يَدَع العمل ، ويقعُدَ ينتظرُ ما في أيدي الناس ، أنا أختارُ العمل ، والعَملُ أحبُّ إليَّ ، إذا جَلَس الرجلُ ولم يَحترف ، دَعَتْه نفسُه إلى أن يأخُذَ ما في أيدي الناس ، فإذا أعطَوْهُ أو منعوه أَشغَلَ نفسَه بالعمل.

والاكتساب تَرْكُ الطمع ، قال صلى الله عليه وسلم: لأَنْ يَحمِلَ الرجلُ حَبْلاً فَيحتَطِبَ ثم يبيعَه في السوق ، ويَستغنِيَ به خيرٌ له من أن يَسأل الناسَ أعطَوْه أو منَعُوه. فقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ العمَلَ

---

(١) كونُه (لا يَعرفُ إلا ظالماً أو غاصباً) ، على فَرْضِ صحةِ حكمِهِ شرعاً ، فهذا قاصر على من يعرفه فقط ، ولا يلزمُ منه أن يكون كلُّ المالِ في أيدي كلِّ الناس حراماً ، وما هذا إلا تجريمٌ وتأثيم للناس بغير دليلٍ إلا التنطعُ والمُجازفة!! وكيف استساغ ذلك الآخذُ البَطَّالُ عن العمل باختيارِهِ وتدينِهِ المزعوم: أن يأخذ من يد الظالم أو الغاصب ما ظَلَم به غيره؟! وكيف استحلَّ أكل مَا يراه حراماً؟! فعند هذا الأحمق: البطالةُ تديُنٌ وطاعة ، وأكلُ ما يراه حراماً من أيد الظلمة حلالٌ زُلال له!!

خيرٌ من المسألة ، وقال الله تعالى : ﴿فاسَعَوْا إلى ذكرِ الله وذَرُوا البَيْع﴾ ، فقولُهُ هذا إذَنْ من الشراءِ والبيع ، وأنا أختارُ للرجل الاضطرابَ في طلب الرزق[1] ، والاستغناءَ عما في أيدي الناس ، وهو عندي أفضَلُ .

قلتُ : إن ها هنا قوماً يقولون : نحن متوكِّلُون ، ولا نَرى العمَلَ إلا بغير الظَّلَمةِ والقُضَاةِ ، وذلك أني لا أعرِفُ إلا ظالماً ، فقال أبو عبد الله ما أحسَنَ الاتكالَ على الله عز وجل ، ولكن لا ينبغي لأحدٍ أن يَقعُدَ ولا يَعمَلَ شيئاً حتى يُطعِمَه هذا وهذا ، ونحن نختارُ العمل ، ونطلُبُ الرزقَ ، ونستغني عن المسألة ، والاستغناءُ عن الناس بالعمل أحبُّ إليَّ من المسألة .

١١٦ ــ وحدثنا أحمد ثنا حفص بن غِيَاث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يَحمِلَ الرجلُ حَبْلاً فيَحتَطِبَ ، ثم يَجِيءَ فيَضَعَهُ في السوق ، فَيبيعَه الرجلُ يستغني فينفقه على نفسِه ، خيرٌ له من أن يَسأل

(١) يعني بالاضطراب : السعي في طلب الرزق .

الناسَ أعطَوْه أو منعوه(١).

١١٧ ــ أخبرنا محمد بن إسمعيل ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأَن يَحمِلَ الرجلُ حَبْلاً فيَحتَطِبَ ، ثم يَجِيءَ فيَضَعَه في السوق ، فيَبِيعَه الرجلُ يَستغني فيُنفِقُه على نفسِه ، خيرٌ له من أن يسأل الناسَ أعطوه أو منعوه.

١١٨ ــ أخبرنا محمد بن إسمعيل ، ثنا وكيع ،

---

(١) الحديثُ في «مسند أحمد» ١٦٤:١ ، ورواه البخاري في «صحيحه» ٣:٩ في كتاب البيوع باب كَسْب الرَّجُلِ وعَمَلِه بيدِه ، ومسلم في «صحيحه» ٣:٩٦ ــ ٩٧ في كتاب الزكاة باب كراهة المَسألة للنَّاس ، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه.

وفي هذا الحديث توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تحصيل الرزق القليل ولو بمشقّة مع حفظ الكرامة أولى بالمرء من أن يسأل الناس ويُذِلَّ نفسه.

وهذا التوجيه في محلّ الوجوب الشرعي ، فإن القادر على الكسب الحلال بصورة من الصور ، لا يحل له أن يسأل الناس أعْطَوه أو منعوه.

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأَن يأخُذَ أحدُكم حَبْلَهُ ، فيأتيَ الجبَلَ فيَجِيءَ بحُزمةِ حَطَبٍ على ظهرِهِ ، فيَبِيعها ويَستغني بثمنها ، خيرٌ له من أن يَسأل الناسَ أعطَوْه أو مَنعُوه.

١١٩ ــ أخبرنا يحيى بن جعفر ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا الأخضر بن عجلان ، حدثني أبو بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفاقة ، ثم رَجَع فقال يا رسول الله ، لقد جئتُك من أهل بيتٍ ما أراني أرجِعُ إليهم حتى يموت بعضُهم.

فقال له: انطلِق هل تجدُ من شيء؟ فانطَلَق فجاء بحِلْسٍ وقَدَحٍ[1] ، فقال يا رسول الله ، هذا الحِلسُ كانوا يفترشون بعضَه ، ويَلبَسُون بعضَه. وهذا القَدَحُ كانوا يَشربون فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأخذهما مني بدرهم؟ فقال

(١) الحِلْسُ: ما يُبسَطُ في البيت على الأرض تحت كَرِيم المتاع والقَدَحُ هنا: إناءٌ متسع يُشرَبُ فيه الماء.

الرجل[١]: أنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: من يزيدُ على درهم؟ فقال رجل: أنا آخُذُهُما باثنينِ، فقال: هُمَا لك.

قال فدعا الرجلَ فقال له اشترِ فَأْساً بدِرْهَم وبدِرْهَم طَعاماً لأهلِك، قال: ففعَلَ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقْ إلى هذا الوادي فلا تَدَعْ حَاجَاً[٢] ولا شَوْكاً ولا حَطَباً، ولا تأتني خمسَةَ عشَرَ يوماً، فانطلق فأصاب عشْرَةَ دراهم.

ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: فانطلِقْ فاشتَرِ بخمسةِ دراهم طعاماً، وبخمسةِ كسوةً لأهلك، فقال يا رسول الله، لقد بارك الله لي فيما أمرتَني، فقال: هذا خيرٌ من أن تجيء يومَ القيامة في وجهِك نُكْتَةُ المسألة، إنَّ المَسْألَةُ لا تَحِلُّ إلا لثلاثة: لذِي دَمٍ مُوْجِع، أو غُرْمٍ مُفْظِع، أو فقرٍ

---

(١) أي الرجلُ الراغب في الشراء.

(٢) الحاجُ ضَرْبٌ من الشوك، الواحدُ حاجَة. من «النهاية» لابن الأثير.

مُـدْقِـع(١).

---

(٢) الغُرْم: ما ينوبُ الإنسانَ في ماله من ضرر بغير جناية منه أو خيانة. والمُفْظِـع: الشديد الفظاعة.

الفقر المدقع: المُلصِقُ بالدقعاء وهي التراب والأرضُ لا نبات فيها.

قال عبد الفتاح: وفي هذا الحديث الشريف فوائدُ جَمَّة، وأحكامٌ مُهِمَّة، أشيرُ إلى بعضها فيما يلي:

فيه فقهُ الصحابـي بأنَّ الإمام مسؤول عن سَدّ حاجة الأفراد في معاشهم إذا أملقوا، بدليل أن الصحابـي رَجَع إلى النبـي صلى الله عليه وسلم وشَكَا له الفقر والفاقة التي حَلَّت به وبأسرته، فأشكاهُ النبـي صلى الله عليه وسلم أي أزال شكواه، ولم يُنكِر عليه رجوعَه إليه في ذلك، بل سَمِـعَ منه وأرشده إلى ما تزولُ به أو يُزيلُ به تلك الضائقة، ورَسَم له طريقَ الخروج منها، فيُفادُ من هذا أن على الإمام إرشادَ الفرد إلى طريق الكسب إذا لم يهتد إليه.

وفي الحديث أيضاً من الأحكام أن الإعطاء للفقير عند سؤاله العطاء، ليس هو الأولى دائماً، بل الأولى أو الواجبُ ـ إذا كان قادراً على السعي والكسب ـ تحويلُ المستعطي من سائل إلى عامل، ومن عاطل مستهلك، إلى فاعل منتج، كما صنع النبـي صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضاً أن الإمام لا يتعيَّنُ عليه تقديمُ المال ثمناً =

. . . . .

= لوسائل العمل للمتعطِّل ، بل الأولى إخراجُ المال من حوزة المتعطل إذا أمكن ، ليكون أكثر عِزَّةَ نفسٍ وأحفظَ كرامةً.

وفيه أيضاً جوازُ تولي الإمام بيعَ بعض الأشياء بالمزايدة عند الحاجة إلى ذلك ، وأنه لا يَغُضُّ هذا من مقامه ، وأن المزايدة في البيع مشروعة ما لم يَتمّ الإيجابُ من جانب البائع ، وأن الإمام ـ أو من يقوم بذلك ـ مطلوبٌ منه تحصيل الثمنِ الأفضلِ لصاحب المتاع.

وفيه أيضاً أن الإمام لا يَحتاجُ في مثل هذا التصرف إلى إذن أو تفويض من صاحب المتاع المبيع ، وأنه يَنفُذُ بيعُه دون حاجةٍ إلى الرجوع إلى المالك ، لأنه الإمام الراعي لمصالح المسلمين والبصيرُ بها أكثر من أصحابها ، أمَّا بيع الفُضُولي فيَحتاج إلى إذن المالك أو موافقته على البيع ، لأن نظره قد يكون ناقص المصلحة.

وفيه أيضاً أن معالجة مثل هذا الأمر ينبغي فيه النظرُ والرعاية لأسرة الفقير في معاشهم ، مع تحصيل الكسب لإعالتهم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قَسَم الثمنَ: الدرهمينِ درهماً لطعام أهله ، ودرهماً لوسائل عمله وكسبه.

وفيه ضَرْبُ التوقيت للاستمرار في العمل ، حتى تتأتّى منه النتيجة المرتقبة ، فرُبَّ متسرِّع محروم من ثمرة عمله ، كما فيه أيضاً صِدقُ نظرة النبـي صلى الله عليه وسلم للنتيجة المشرِّفة =

. . . . .

= السارَّةِ التي تحققت بفضل هديه عليه الصلاة والسلام لذلك الفقير المُعدِم.

وفيه أن المرءَ قد يُغلَقُ تفكيرُه في بعض الأحيان عن الاهتداء إلى ولوج باب من أبواب الرزق، فالاستشارةُ لذوي الرأي تُخرجه من هذا الإغلاق، وتفتح له سبيلاً للكسب والارتزاق، أو تُبعِدُه عن الوحشة من بعض الأعمال والدخول فيها، فيكون له الفرج والانشراح.

وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من الفقر والعيش الخشِن، مع الطمأنينة والرضا عن الله تعالى، دون تذمر أو تضجر، وأنهم كانوا لا يجعلون اهتمامَهم بالدنيا وسعةِ العيش أهمَّ شيء!

وفيه أن الاحتطاب وتحصيل الكسب عن طريقه مشروع، وذلك في الأرض التي لا مالك لها وإنما هي مِلكُ الدولةِ، فللرعية أن ينتفعوا بحطبها وعشبها والمقام بها بإذن من الحاكم أو بغير إذن على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه في «سننه» ٢: ١٥ في أبواب التجارات باب بيع المزايدة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦ في أول كتاب النكاح، وروى الترمذي بعضه في جامعه ٢: ٣٤٥ في البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد، وقال: «هذا حديث حسن...».

بابُ جامع التوكل
لمن استعمله على الصدق

١٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر المَرُّوذي ، قال قيل لأبــي عبــد الله : أيُّ شــيء صِــدْقُ التــوكــل علــى الله عز وجل؟ فقال: أن يتَوكَّل على الله ، ولا يكونَ في قلبه أحَدٌ من الآدميين يَطمَعُ أن يَجيئَه بشيء ، وإذا كان كذلك كان الله يَرزقُه ، وكان متوكلاً .

١٢١ ـ حدثنا أبو بكر في موضع آخر ، قال ذكرتُ لأبــي عبد الله رحمه الله ، التوكُّلَ ، فأجازه لمن استَعمَل فيه الصدق .

١٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر ، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل جَلَس في بيته ويقول: أجلِسُ واصبِرُ في البيت، ولا أُطلِعُ على ذلك أحَداً، وهو ممن يَرى أن يَحترِف[1] ، فقال: لو خَرَج فاحتَرَفَ لكان أحبَّ

---

(١) يعني: هو في رأي نفسه قادر على الاحتراف والعمل .

إليَّ ، وإذا جَلَس خِفتُ أن يُخرِجَه جلوسُه إلى غيرِ هذا ، قلتُ: إلى أيِّ شيء يُخرجه؟ قال يُخرِجُه إلى أن يكون يَتوقَّع أن يُرسَل إليه ، قلتُ: فإذا كان يُبعَثُ إليه بالشيء فلا يأخذ ، قال: هذا جيد.

قلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً بمكة قال: لا أكلتُ شيئاً حتى يُطعموني، ودخل في جَبَلِ أبي قُبَيْس ، فجاء إليه رجلان وهو متزر بخِرقة فألقوا إليه قميصاً ، فلم يَلبسه ، وأخَذُوا يديه فألَبَسُوه القميصَ ، ووُضِعَ بين يديه شيء فلم يَأكل ، حتى وَضِعَ مِفتاحُ حديدٍ في فيه ، وجعلوا يَدُسُّون في فمه ، فضحِكَ أبو عبد الله وجعل يَعجَبُ[١]!.

قلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً تَرَكَ البيعَ والشراءَ ، وجَعَل على نفسه أن لا يَقَع في يدِهِ ذهبٌ ولا فضة ، وتَرَكَ دُوْرَهُ ولم يأمُر فيها بشيء ، وكان يَمُرُّ في الطريق ، فإذا رأى شيئاً مطروحاً أَخَذه مما قد

---

(١) قلت: هذا ليس بعاقل فضلاً عن أن يكون متشرعاً ، بل هو معتوه مبتدع ، بال الشيطان في عقله ، نسأل الله العافية والسلامة.

أُلقِي(١).

قال المَرُّوذِي فقلتُ أنا للرجل: أَيْشٍ حُجَّتُك في ذا؟ ما أَرى لك عليه حُجَّةً غيرَ أبـي معاوية الأسود، قال الرجلُ: بَلَى، أُوَيسٌ القَرَنيّ، كان يَمُرُّ بالمزابلِ فيَلقُطُ الرِّقاع، فصَدَّقه(٢) وقال: قد شَدَّدَ على نفسِهِ،

---

(١) قلتُ: هذا مريضٌ آخر مُصابٌ بعقلِه! دفعه المرض إلى تناولِ ما يُلقَى على المزابل، مع القدرة على العمل والكسب، زاعماً أنَّ الحلال مفقود، وأنه في هذا التناولِ يبتعدُ عن الحرام ويتنزَّهُ عن الشبهات، وما درى المسكينُ الجاهل أنه قد سَنَّ طريقاً هي من الضلال والانحراف بمكان خطير!

فقد خالف هديَ الكتاب والسنَّة، وسيرةَ النبـي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فالحلالُ ما يزال موجوداً، وما تزال أسبابُ تحصيلِهِ قائمةً في الأرض حتى في زماننا في القرن الخامس عشر، فكيف في زمن الإمام أحمد في القرن الثاني والثالث؟! ولكنَّ الشيطان إذا أدخل وسواسَه في عقل بعض الناس عطَّل تفكيرَهم، وشَلَّ ذواتِهم، فصاروا بيده كالدُّميَةِ بيد الطفل الصغير يلعب بها كيف شاء!

(٢) هذا إن صحّ عن أويس القَرَني رحمه الله تعالىٰ ـ وما أظنّه يصح ـ فإنّه سلوك له خاص لا يُتابَعُ عليه، وهو إلى الكراهة أقرب منه إلى الإباحة لذي القوّة والقدرة على الكسب.

ثم قال: قد جاءني نفسانِ يَسألوني عن مثل ذا ، فقال يَمُرُّ في الطريق فيجدُ الشيءَ مِثلَ البقل ونحوِه ، فقلت لهم: لو تعَرَّضتُم لعَمَلٍ تَشهرون أنفسَكم[١]، قالوا: وأَيْشٍ نُبالِي من الشُّهرة؟!

١٢٣ ــ أخبرني محمد بن أحمد بن منصور ، قال سألَ المازنيُّ بِشْرَ بنَ الحارث عن التوكل ، فقال: المتوكِّلُ لا يَتوكَّلُ على الله لِيُكفَى ، لو حَلَّتْ هذه الفضة[٢] في قلوب المتوكلة لضَجُّوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكنَّ المتوكلَ تَحُلُّ بقلبه الكفايةُ من الله عز وجل ، فيُصدِّقُ اللَّهَ عز وجل فيما ضَمِنَ.

١٢٤ ــ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، أنَّ إسماعيل حدَّثهم ، ثنا شُرَيح ، عن أبـي سفيان ، عن سفيان، عن أبـي سِنان، عن سعيد بن جُبَير قال: التوكُّلُ جِمَاعُ الإيمان.

١٢٥ ــ أخبرني الحسن بن إسمعيل ، حدثهم عن صالح بن حاتم ، ثنا المعتمِر ، قال سمعت

---

(١) في العبارات هنا اقتضاب واضطراب، وموضوعها فيه انحراف، وهي لا تُحرز التبيين.

(٢) يعنى بها السعةَ في الأموال.

عبد الجليل بن عطية ، يحدث عن الحسن ، قال إنَّ توكُّلَ العبدِ على ربه أن يَعلم أنَّ الله هو ثِقَتُه.

١٢٦ ــ أخبرني حرب بن إسمعيل الكِرْماني ، قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سَلَّام ، ثنا حسين بن زياد المَرُّوذي ، قال سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: جِمَاعُ الإيمان التوكل على الله ، وتفسيرُ التوكُّلِ أن يَرضَى بما فُعِلَ به[١].

١٢٧ ــ أخبرنا الدَّوْرِي ، ثنا يحيى ، حدثني

---

(١) نعم هو كذلك بعدَ الأخذ بالأَسْبَابِ واستِكْمَالِ المأمور به ، فإن الصحابيَّ الكَرِيمَ الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأُرْسِلُ نَاقَتِيْ وأَتَوَكَّلُ؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اعْقِلْها وتَوَكَّلْ.

وفي الحديث الآخر الذي وصف به النبي صلى الله عليه وسلم التوكُّل التَّامَّ ، قال فيه: لو توكَّلْتم على الله حَقَّ التَوكُّل لَرَزَقكُم كما يَرزُق الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصاً وتَرُوْحُ بِطَاناً. ففيه أنَّ الطيرَ تَسْعَى لِرِزْقِها بانتِقَالِها صباحاً مِن أَعْشَاشِهَا إلى مَوَاطِنِ الحَبِّ والماء، وتعودُ مساء إلى أعْشَاشِها بعدَ امْتِلاءِ بُطُونِها ، فَقَدْ قَامتْ بالسَّببِ المُوْصِل إلى دفع الجُوعِ وتحصيل الشِّبَعِ بحَرَكاتِها ومُغَادَرَتِها مَوَاطِنَها.

علي بن ثابت ، ثنا القاسم بن سليمان ، قال سمعتُ الشعبيَّ يقول: إنَّ لله عُبَّاداً من وراء الأندَلُس ، كما بيننا وبين الأندلس ، ما يَرون أنَّ الله تعالى عَصَاه مخلوق ، وخَرَاجُهم الدُّرُّ والياقوت ، وجِبالُهم الذهب والفِضَّة ، لا يَحرُثون ، ولا يَزْرَعون ، ولا يَعملون عملاً ، لهم شَجرٌ على أبوابهم ، لها ثمر ، هي طعامُهم ، وشجرٌ لها أوراقٌ عِراض ، هي لباسُهم(١).

١٢٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن صَدَقة ، ثنا علي بن العباس الأُطْرُوشِي ، حدثني أبو بكر الرَّدَّاد ، قال سمعتُ شعيب بن حرب يقول: قال رجلٌ لأُوَيس القَرَني: من أين المعاشُ؟ قال: تَقُولُ له: إنَّا نُقِرُّ أنَّ لهذه القلوبِ إنْ شَكَّتْ: فما تنتفعُ بموعظة.

تم الكتاب والحمد لله وحده.

---

(١) هذا الخبر يُعَدُّ من الإسرائيليات فلا يُلتفَتُ إليه.

المحتوى[١]

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق .

١ ــ الآيـات القـرآنيـة

الصفحة

* * *

٢ ــ الأحاديث النبوية

الصفحة

* * *

٣ ـ الآثار

* * *

٤ ــ الموضـوعات

* * *



صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.
٣ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ـ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥.
٥ ـ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشِّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة.
١٣ ـ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
١٤ ـ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ـ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.
١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.

١٨ ـ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.
٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقّحة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ ستّةٌ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
٣١ ـ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلّى الله عليه وسلّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تبين فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.

٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
٤٥ ـ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
٤٦ ـ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني من أوسع كتب المصطلح للكنوي.
٤٧ ـ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأُ عليها الصغار.
٥١ ـ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٢ ـ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي.
٥٣ ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٤ ـ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
٢ ـ الرسول المعلِّم صلَّى الله عليه وسلَّم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٣ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

صَـدَر بعـون الله تعـالى

كتابُ الحثِّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارِ عـلى من يَدَّعي التوكُّل في ترك العمل للإمام أبـي بكر الخَلاَّل الحنبلي أحَدِ تلامذة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو كتاب نافع لطيف، وأثَرٌ نَفِيسٌ قديمُ التأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلَّفاتِ القرنِ الثالث من الهجرة النبوية، فيه الحضُّ على العمل، والنهيُ عـن البطالـة والكسل، من كـلام الإمـام أحمـد وغيره من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهـو يُعرِّفُنا بحرص السلف على السعي في طلب المال الحلال، خرج مطبوعاً بأحسن طباعة وأبهى حُلَّةٍ، وأفضل إخراجٍ.

وكتابُ الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبـي حنيفة وشيخِ الإمام الشافعي رضي الله عنهم، بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي صاحب كتاب «المبسوط» في الفقه الحنفي رحمه الله تعالى، وهو كتاب فريد في بابه وموضوعه، من مؤلفات القرن الثاني من الهجرة النبوية، بيَّن فيه الإمام محمد بن الحسن: الكسبَ الحلال والمشبوه والمكروه والحرام وما يتصل بذلك، بدقَّة بالغة واستيفاءٍ حسن، وسَبَق في إفراده التأليفَ في هذا الموضوع كلَّ مَن تقدَّمه أو جاء بعدَه، وزاده نفعاً وإيضاحاً شرحُ الإمام السَّرَخْسي له، طُبع عن نسخة خطية قديمة، مخدوماً باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وخرج بأجمل طباعة وأبهى حُلَّة، وأتمِّ عنايةٍ وضبطٍ وإتقان.

ورسالةُ «الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد نَقَض بهذه الرسالة دعوى «مَن نَقَل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متعذِّرٌ لا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان»، فأثبَتَ أن الحلال موجود في كل زمان وأنَّ مصادِرَهُ دائمةُ الوجود في الناس، وجَلَّى هذا الموضوعَ بأحسنِ تجليةٍ وبيانٍ عُرِفَ عنه، وذَكَر بعضَ قواعد الحلال والحرام حتى أَشبَع البحث شرحاً وإيضاحاً، ورَدّاً لتلك الدعوى الباطلة، عُني بطبع هذه الرسالة الفريدة النافعة المهمة الأستاذ أبو غدة، فخرجَتْ بطباعةٍ أنيقة وتحقيقٍ وافٍ وجمالٍ بديع.

وكتابُ «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث بن أَسَد المُحَاسِبي البصري ثم البغدادي، المولود سنة ١٦٥ تقريباً، والمتوفى سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى، بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، في طبعتِه الثامنة المزيدةِ من التحقيق والتعليق ومن مقابلتِها بالنُّسَخ الخطية، ومن الأحاديثِ والآثارِ والأخبارِ والفوائدِ السلوكيةِ الممتعة، مع الفهارس العامة الشاملة، وهو من خير ما يَتزوَّدُ به الأخُ المسلمِ والأختُ المسلمة، في تحصين دينِه وعقيدتِه وعبادتِه وسلوكِه في دار الإسلام أو في دار الغُربةِ والبُعدِ عن الأوطان، المعرَّضِ لوقوع المغتربين في شِبَاك الفتنة والانحراف وحبائل الشيطان والفساد، فيُنصَحُ باقتنائه والاستفادةِ منه.

وكتابُ «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلاَّمة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، وهو أوسَعُ كتب مصطلح الحديث التي أُلِّفَتْ في القرن الرابع عشر من الهجرة، وأوفاها تحقيقاً وتمحيصاً لمباحثَ شائكة وموضوعاتٍ صعبة، طُبع باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مجلَّدين كبيرين، تزيدُ صَفَحاتُه بفهارسه العامة على ألفٍ ومئةِ صفحة، محقَّقاً مُعتنىً به، غنياً بالتحقيق والتعليق والفوائد العلمية الغالية، مضبوطاً مفصَّلاً وافرَ الإتقان، فنَزُفُّ البُشرى لطلاَّب العلم بصدور هذا العِلْقِ النفيس.

وكتابُ «الإحكام في تمييز الفتاوَى عن الأحكام وتصرُّفاتِ القاضي والإمام» لإمام المالكية في عصره شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القَرَافي المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، رحمه الله تعالى، ظهر في طبعته الثانية المزيدةِ من التحقيق والتعليق، والمقابلةِ بنسخةٍ خامسةٍ من المخطوطات.

وهو كتابٌ رفيعٌ فريد في بابه، تَدلُّ فخامةُ عنوانه على ضخامةِ موضوعه وكبير صلته بأصول التشريع الإسلامي، أجاد فيه مؤلفُه الإمامُ القرافي أيَّما إجادة، وجَلَّى فيه أبحاثاً كانت تستعصي على فحول العلماء، فطوَّعها وجعَلَها سهلةً مأنوسةً منضبطة. ومَن قرأ فيه الفَرْقَ بين تصرُّفِ سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالرسالة، وتصرُّفِه بالنبوَّة، وتصرُّفِه بالتبليغ والإفتاء: عَلِمَ عبقرية هذا الإمام الألمعي الفَذّ، الذي فاق عصرَهُ ومِصْرَه، بما آتاه الله من فهمِ أسرارِ التشريع، وإدراكِ مقاصد الإسلام.

طُبع هذا الكتاب بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وصَحَّح في طبعته الثانية الأخطاءَ والتحريفاتِ التي بقِيَتْ في الطبعة الأولى، وخَرَّج أحاديثه وعلَّق عليه تعليقاتٍ ضافية زادته رِفعةً ونفعاً، وصَنَع له فهارس عامة، فخرج بأبهى حُلَّةٍ وأتمِّ نَضارةٍ وخدمة.

وكتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح لإمام العصر في الهند الشيخ محمد أنور شاه الكشميري. وكان أصل هذا الكتاب في نحو ٢٠ صفحة فخرج بعد خدمته الوافية وتخريج أحاديثه وآثاره في نحو ٣٠٠ صفحة، وأدّى هذا الكتاب خدمة جلّى في تجلية حَقِيَّة هذا الموضوع، الذي كان ينكره أو يتردد فيه طائفة من كبار العلماء، وخرج الكتاب نافعاً للخواص والعوام ومصححاً لأفكار الواهمين والمنكرين؛ مخرَّجةً مشروحةً أحاديثُه وآثارُه. وطُبع بحلب ثم بيروت أربع مرات.

وكتاب إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي نادرة المحققين المتأخرين، الذي عاش ٣٩ سنة وأربعة أشهر، وترك من المؤلفات أكثر من ١١٥ مؤلَّف في علوم متعدِّدة، وفي دقائق العلم ومباحثه العصيبة، وُلد سنة ١٢٦٤، وتوفي أول سنة ١٣٠٤. وكل كتبه ورسائله تتميز بالتحقيق والإفادات الغالية، وهذا الكتاب أحدها، أَوردَ فيه المؤلِّف نحو ٥٠ حديثاً، فخرج بعد تخريج أحاديثه وآثاره والإضافة إليه مما يشهد لموضوعه، في نحو ٢٠٠ صفحة. وهو يُعرِّفُنا بما كان عليه السلف الصالح من العبادة، وطُبع بحلب ثم القاهرة.

وكتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي أيضاً وهو أول كتاب أُلِّف في موضوعه الهام، وأدّى خدمة عظيمة لدارسي الحديث الشريف ورجاله، وبخاصة في قواعد الجرح والتعديل، فكان هـذا الكتاب رائداً فريداً في بابه، وكان أصله في نحو ٢٠ صفحة، فخرج بعد الخدمة له والتعليق عليه في طبعته الأولى في ٢٧٢ صفحـة، وفي طبعته الثانية في ٤٠٠ صفحـة، وفي طبعته الثالثة والرابعة في ٥٦٤ صفحة، غنياً بالفوائد والمباحث الجديدة المفيدة في موضوعه، وهو المرجع الرائد في موضوعه على كثرة ما تلاحق من التآليف بعده في موضوعه من المعاصرين المجيدين وغير المجيدين.

وكتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللكنوي أيضاً، تضمَّن هذا الكتاب النفيس مباحث شائكة ومسائل صعبة، تقدَّم بالسؤال عنها أحد كبار علماء الهند المعاصرين للكنوي، فأجاب عنها الشيخ اللكنوي بما شفى وكفى وزاد على الغاية، وكان أصل الكتاب صغيراً في نحو ٢٠ صفحة، فغدا بعد التعليق عليه وزيادة التحقيق لمسائله وإغناء الدارس له عن التلفت إلى غيره في موضوعاته وتحقيقاته وتعليقاته في أكثر من ٣٠٠ صفحة. وطُبع ثلاث طبعات في حلب والقاهرة وبيروت.